

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي
(رواه البخاري)

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ
مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

الطَّبَعَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْوَحِيدَةُ

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
لِصَاحِبِهَا سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الدریاض

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي
(رواه البخاري)

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ
مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

الطبعة الشرعية الوحيدة

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
يصادفها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى للطبعة الشرعية الوحيدة

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الالباني ، محمد ناصر الدين

صلاة التراويح .- الرياض.

١٣٢ ص ، ١٤ X ٢٠ سم

ردمك : X-٤٣-٨٥٨-٩٩٦٠

١- صلاة التراويح أ - العنوان

٢١/٤١٠٢

ديوي ٢٥٢،٥

رقم الإيداع : ٢١/٤١٠٢

ردمك : X-٤٣-٨٥٨-٩٩٦٠

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الدليل على محبته اتباع هدي نبيه،
فقال عزّ من قائل ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾، وصلى الله وسلّم على سيدنا وأسوتنا محمد،
القائل فيما صحّ عنه: « صلّوا كما رأيتموني أصلي »، وعلى آله
وصحبه؛ الذين أحبوه فاتبعوه، ونقلوا إلينا حديثه وحفظوه، وعلى
من تبعهم على هداهم، وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه هي الرسالة الثانية من الرسائل الست التي
يتألف منها كتابنا "تسديد الإصابة إلى من زعم نصره الخلفاء
الراشدين والصحابة"، وكان موضوع الرسالة الأولى بيان افتراءات
وأخطاء أولئك المؤلفين الذين حاولوا الردّ علينا في رسالتهم "الإصابة
في نصره الخلفاء الراشدين والصحابة"، فلم يصيبوا ولم يفلحوا! كما
بينته في الرسالة المشار إليها التي ما كادت تطبع وتنشر حتى تلقاها
أفاضل الناس على اختلاف مشاربهم بالرضى والقبول؛ لما رأوا فيها -
على إيجازها - من بحوث نافعة مدعمة بالحجج المقنعة، وإنصاف في
الرد، واعتدال في النقد، وترفع عن مقابلة الاعتداء بالمثل، أسأل الله
تبارك وتعالى أن يتقبلها منا، وأن يدخر لنا أجرها إلى يوم المعاد ﴿
يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

وها نحن اليوم نقدم إلى القراء الكرام الرسالة الثانية، وهي الأولى من الرسائل الخمس التي وعدنا بها في الرسالة الآتية الذكر، وهذه الرسائل هي:

- ١ - صلاة التراويح.
- ٢ - صلاة العيدين في المصلى هي السنة.
- ٣ - البدعة.
- ٤ - تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد.
- ٥ - التوسل، أنواعه وأحكامه.

وموضوع رسالتنا اليوم البحث في صلاة التراويح عامة، والتحقيق في عدد ركعاتها بصورة خاصة، وذلك لأن أولئك المؤلفين - زعموا - في رسالتهم (ص ٦) "ثبوت العشرين بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق"، كما أنهم نسبوا (ص ١٢) الإحداث إلى عمر، وغالب الظن أنهم يعنون به الاجتماع في صلاة التراويح، فقد نقلوا (ص ٤٠) عن العز بن عبد السلام أنه ذكر في أمثلة البدع المندوبة "صلاة التراويح"^(١)، وابن عبد السلام رحمه الله قد يعني

(١) تنبيه: مما يدل على أن هؤلاء المؤلفين غير دقيقين فيما ينقلون! أنهم لما استشهدوا بتقسيم العز ابن عبد السلام البدعة إلى خمسة أقسام نقلوا الأمثلة التي ضربها لكل قسم منها ما عدا البدعة المكروهة، فإنهم حذفوا عمداً من كلام العز ما ضربه من الأمثلة لها، فقد قال العز في "القواعد" (ص/١٩٦) : "وللبدع المكروهة أمثلة، منها زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف". =

=ولا يحتاج الأمر إلى كثير من الذكاء لكي يعرف القارئ السبب الذي حمل هؤلاء على حذف هذه الجملة من كلام العزي ابن عبد السلام! لا سيما إذا تذكر القارئ ما افتخر به مؤلف "الإصابة" وحامل مسؤوليتها الكبرى، حيث طبع على غلافها تحت اسمه: "إمام جامع الروضة بدمشق!" وهذا الجامع قام على الإنفاق عليه جماعة من أهل الخير والفضل جزاهم الله خيراً، ولكنه زخرف زخرفة بالغة ظناً أنه عبادة وقربة؛ بسبب سكوت أمثال هذا المؤلف وكتماهم العلم - لو كانوا يعلمون! وصدق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذ قال: "كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير [ويتخذها الناس سنة]، إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة، قالوا: ومتى ذلك؟ قللي: إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين". رواه الدارمي (٦٠/١) بإسنادين أحدهما صحيح، والثاني حسن، والحاكم (٥١٤/٤) وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٨٨/١)، وهذا الأثر وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع؛ لأن ما فيه من التحدث عن أمور غيبية لا تقال إلا بالوحي، فهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، فقد تحققت كل جملة فيه كما هو مشاهد وخاصة فيما يتعلق بالسنة والبدعة، فإنك ترى أحرص الناس على اتباع السنة ومحاربة البدعة، يرمون من قبل المخالف بالبدعة وترك السنة! وما ذلك إلا لأنهم ينكرون ما أحدث الناس من البدع وتمسكوا بها وهم يظنونها سنناً، وهذه رسالة "الإصابة" أصدق مثال على ذلك!

أين هؤلاء الذين يزعمون الانتصار للصحابة من قول عمر رضي الله عنه - حين أمر بتحديد المسجد النبوي - : "أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر وتصفر"، وقول ابن عباس رضي الله عنه: "لتزخرفنها كما زخرفت اليهود =

بقوله "صلاة التراويح - بهذا الإطلاق - الاجتماع فيها وصلاتها
عشرين ركعة معاً^(١)، ولكن المؤلفين ذكروا (ص ٩) عبارة قد
يفهم منها أنهم لا يقولون بأن الزيادة على الوارد بدعة، فتعين أن
مرادهم بـ (الإحداث) الذي نسبوه إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله
عنه إنما هو جمعه الناس على صلاة التراويح! وسواء كان هذا
قصدهم بـ (الإحداث)، أو ما هو أعم من ذلك، فإننا لما كنا نعتقد
أن عمر رضي الله عنه لم يحدث شيئاً في هذه الصلاة، لا الجماعة ولا
العشرين، وإنما كان فيها خير مثال للمؤمن المتبع لسنة نبيه ﷺ تمام
الاتباع، وكنا نعتقد أيضاً أنه لم يثبت عن أحد من الخلفاء الراشدين
عدد العشرين، كان لا بد لنا من بيان هذه الحقيقة للناس؛ لكي لا
يغتر أحد بما رمى المؤلفون به أمير المؤمنين من (الإحداث)! وإن رأوه
هم حسناً؛ لأن الحق المسلّم به عند العلماء أن ((الاتباع خير من

=والنصارى"، رواهما البخاري تعليقاً في صحيحه (٤٢٧/١ - ٢٤٨) ولا يعلم
لهذين الصحابييين الجليلين مخالف من الصحابة في هذه المسألة، فليظهر هؤلاء
للناس موافقتهم للصحابة في إنكار زخرفة المساجد، وبيان أنهم من البدع
المكروهة، كما صرح العز ابن عبد السلام وغيره من العلماء الأعلام إن كانوا
صادقين في الانتصار لهم، وإلا فقد ظهر للناس أنهم لم يؤلفوا رسالتهم إلا
مسايرة لما عليه عامة الناس!

(١) وقد عناه غير واحد من العلماء، منهم القسطلاني في شرح البخاري

. (٤/٥)

الابتداع))، ولو فرض أن في الابتداع ما هو حسن! وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ((القصد^(١) في السنة خير من الاجتهاد في البدعة)).

وإن من عجائب أمر هؤلاء المؤلفين وظلمهم وبغيهم أنهم مع كونهم هم الذين رموا أمير المؤمنين بالإحداث كما فصلنا، فيلهم اهتمونا نحن بأننا وصفناه بالبدعة! ولهم في ذلك عبارات متعددة، نقلنا إحداها ورددنا عليها في الرسالة الأولى (ص ٨-٩). بما يغني عن إعادة الكلام هنا، ولم يكتفوا بهذا الاتهام الباطل، بل أضافوا إليه ما يهون أمامه هذا الباطل! فزعموا كذباً أننا لعننا عمر رضي الله عنه، وأعادنا من ذلك ومما هو دونه، بل إنهم زادوا على ذلك فاتهمونا بلعن السلف جميعاً! فقالوا (ص ١٠): "يا مضلل السلف" وقالوا (ص ٨): "ولعنوا أول هذه الأمة وآخرها!" فإننا لله وإننا وإليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، فما رأيت والله أجرأ من هؤلاء على اتهام الأبرياء، أصليحهم الله، وهداهم سواء الصراط.

(١) أي التوسط، قال في "اللسان": "والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير". وهذا الأثر صحيح رواه الدارمي (٧٢/١)، والبيهقي (١٩/٣)، والحاكم (١٠٣/١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وما أشبه حالنا معهم بما قاله الشاعر:

غيري جنى وأنا المعذب فيكم

فكأنني سبابة المتندم

وأحسن منه قول الآخر:

فكلفتني ذنب امرئ وتركته

كذي العُر^(١) يكوي غيره وهو راتعا

هذا، وتتألف رسالتنا هذه من ثمانية فصول:

- ١ - تمهيد في استحباب الجماعة في التراويح. (ص ١).
- ٢ - لم يصل ﷺ التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة.
(ص ١).
- ٣ - اقتصاره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز
الزيادة عليها. (ص ١).
- ٤ - إحياء عمر لسنة الجماعة في التراويح وأمره بإحدى عشرة
ركعة. (ص ١).
- ٥ - لم يثبت أن أحدًا من الصحابة صلاها عشرين. (ص ١).

(١) أي الجمل المصاب بداء الجرب .

٦- وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك.
(ص) .

٧- الكيفيات التي صلى صلى الله عليه وسلم بها صلاة الوتر. (ص) .

٨- الترغيب في إحسان الصلاة والترهيب من إساءتها.
(ص) .

وفي تضاعيف ذلك فصول أخرى فرعية، وفوائد فقهية،
وحديثية، وغير ذلك مما ستمر بالقارئ الكريم، أسأل الله تعالى أن
يوفقني للحق فيما كتبه فيها وفي غيرها، وأن يجعلها خالصة لوجهه
الكريم، وينفع بها إخواني المؤمنين، إنه هو البر الرحيم.

دمشق - السبت ٧٧/٩/٤ هـ -

محمد ناصر الدين الألباني

١ — تمهيد في استحباب الجماعة في التراويح

١ — لا يشك عالم اليوم بالسنة في مشروعية صلاة الليل جماعة في رمضان، هذه الصلاة التي تعرف بصلاة التراويح، لأمر ثلاثة:

أ — إقراره صلى الله عليه وسلم الجماعة فيها.

ب — إقامته إياها.

ج — بيانه لفضلها.

أ — أما الإقرار، فلحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان، فرأى نلساً في

ناحية المسجد يصلون، فقال: « ما يصنع هؤلاء؟ » قال قائل: يا

رسول الله! هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبيّ بن كعب يقرأ، وهم

معه يصلون بصلاته، فقال: « قد أحسنوا »، أو: « قد أصابوا »،

ولم يكره ذلك لهم. رواه البيهقي (٤٩٥/٢) وقال: "هذا مرسل

حسن".

قلت: وقد روي موصولاً من طريق آخر عن أبي هريرة

بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد، أخرجه ابن نصر في "قيام

الليل" (ص ٩٠)، وأبو داود (٢١٧/١)، والبيهقي.

ب — وأما إقامته ﷺ إياها، ففيه أحاديث:

الأول: عن النعمان بن بشير قال: "قمنا مع رسول الله ﷺ

ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح". رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٩٠/٢) وابن نصر (٨٩) والنسائي (٢٣٨/١) وأحمد (٢٧٢/٤) والفريابي في "الرابع والخامس من كتاب الصيام" (١/٧٣-٢/٧٢) وإسناده صحيح وصححه الحاكم (٤٤٠/١) وقال:

"وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة، وقد كان علي بن أبي طالب يحث عمر رضي الله عنهما على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها".

الثاني: عن أنس قال: "كان رسول الله ﷺ يصلي في

رمضان فجئت فقممت إلى جنبه ثم جاء آخر، ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً^(١)، فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه تجوز^(٢) في الصلاة، ثم دخل منزله، فلما دخل منزله صلى صلاة لم يصلها عندنا فلما

(١) الرهط : ما دون العشرة .

(٢) أي : خفف .

أصبحنا، قلنا: يا رسول الله أو فطنت لنا البارحة؟ فقال: نعم، وذاك الذي حملني على ما صنعت".

رواه أحمد (١٩٩/٣ ، ٢١٢ ، ٢٩١) وابن نصر (٨٩) بسندين صحيحين والطبراني في "الأوسط" بنحوه كما في "الجمع" (١٧٣/٣)، وأظنه في صحيح مسلم فينظر^(١).

الثالث: عن عائشة قالت: "] كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ رمضان بالليل أوزاعاً^(٢) ، يكون مع الرجل شيء من القرآن، فيكون معه النفر؛ الخمسة والستة أو أقل من ذلك أو أكثر، فيصلون بصلاته، فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب^(٣) له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه من في المسجد،

(١) " صحيح مسلم " (١١٠٤) (٥٩) .

(٢) أي متفرقين .

(٣) أي أضع، في "اللسان": "والنصب وضع الشيء ورفع" ولعل الأول هو المناسب هنا والمراد أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تضع حصيراً أمام باب الحجرة يصلي عليها ويحتمل: أن المراد الثاني وهو رفع الحصير أمام الباب، ويؤيده حديث زيد بن ثابت " اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه فيها ليالي حتى اجتمع إليه نلس ... " الحديث رواه مسلم (١٨٨/٢) وغيره .

فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل، وترك الحصر على حاله، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة [فاجتمع أكثر] منهم، وأمسى المسجد راجاً^(١) بالناس، [فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثرت أهل المسجد [حتى اغتص بأهله] من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله]، فصلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم دخل بيته، وثبت الناس، قالت: فقال لي رسول الله ﷺ ما شأن الناس يا عائشة؟ قالت: فقلت له: يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم، قالت: قال: اطوينا حصرنا يا عائشة، قالت: ففعلت، وبات رسول الله ﷺ غير غافل، وثبت الناس مكائهم [فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة] حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح [فلما قضى الفجر، أقبل على الناس، ثم تشهد^(٢) فقال: أما بعد] أيها الناس! أما والله ما بتّ -والحمد لله-

(١) أراد أن له رجة من كثرة الناس . نهاية .

(٢) تعني أنه نطق بالشهادة، ويحتمل عندي أنها أرادت خطبة الحاجة التي يذكر

فيها الشهادة، وقد ذكرنا نصها في خطبة الرسالة الأولى، ثم طبعناها مفردة .

ليلتي هذه غافلاً، وما خفي علي مكانكم، ولكني تخوّفت أن يفترض عليكم (وفي رواية : ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها)، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا". (زاد في رواية أخرى: قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر)^(١).

قلت: وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة؛ لاستمراره ﷺ عليها في تلك الليالي، ولا ينافيه تركه ﷺ لها في الليلة الرابعة في هذا الحديث؛ لأنه ﷺ علله بقوله: « خشيت أن تفرض عليكم »، ولا شك أن هذه الخشية قد زالت بوفاة ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة، وبذلك يزول المعلول، وهو

(١) رواه البخاري (٨/٣-١٠، ٢٠٣/٤، ٢٠٥) ومسلم (١٧٧/٢-١٧٨، ١٨٨-١٨٩) وأبو داود (٢١٧/١) والنسائي (٢٣٨/١) والفريابي في "الصيام" (٢/٧٣، ١/٧٤-١/٧٥) وابن نصر وأحمد (٦/٦١، ١٦٩، ١٧٧، ١٨٢، ٢٣٢، ٢٦٧) والسياق لهما، وقوله: "والأمر على ذلك" قال الحافظ: "أي على ترك الجماعة في التراويح" قلت والأولى أن يقال: "أي على الصلاة أوزاعاً" كما يدل عليه أول الحديث أي أنهم استمروا يصلونها بأئمة متعددين، وسيأتي ما يؤيده في حديث إحياء عمر لهذه السنة .

ترك الجماعة ويعود الحكم السابق، وهو مشروعية الجماعة، ولهذا أحيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق ويأتي، وعليه جمهور العلماء.

الرابع: عن حذيفة بن اليمان قال:

" قام رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان في حجرة من جريد النخل، ثم صبَّ عليه دلوًا من ماء، ثم قال: [الله أكبر] الله أكبر، [ثلاثاً]، ذا الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة، [ثم قرأ البقرة، قال: ثم ركع، فكان ركوعه مثل قيامه، فجعل يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، [مثلما كان قائمًا]، ثم رفع رأسه من الركوع، فقام مثل ركوعه، فقال: لربي الحمد، ثم سجد، وكان في سجوده مثل قيامه^(١)، وكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود [ثم جلس]، وكان يقول بين السجدين: رب اغفر لي [رب اغفر لي] وجلس بقدر سجوده [ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى مثلما

(١) يعني: القيام بعد الركوع.

كان قائماً]، فصلى أربع ركعات، يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام، حتى جاء بلال فأذنه بالصلاة" (١).

ج — وأما بيانه ﷺ لفضلها فهو ما رواه أبو ذر رضي الله

عنه قال:

"صمنا، فلم يصل ﷺ بنا، حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في

(١) يعني صلاة الفجر، والحديث رواه ابن أبي شيبة (٢/٩٠/٢) وابن نصر (ص ٨٩-٩٠) والنسائي (٢٤٦/١) وأحمد (٤٠٠/٥) من طريق طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة. يزيد بعضهم على بعض، وروى منه الترمذي (٣٠٣/١) وابن ماجه (٢٩٠/١) والحاكم (٢٧١/١) القول بين السجدين وصححه ووافقه الذهبي، ورجاله ثقات، لكن أعله النسائي بقوله: "مرسل وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً". قلت: قد وصله عمرو بن مرة عن أبي حمزة - وهو طلحة بن يزيد - عن رجل من عبس، شعبة يرى أنه صلة بن زفر عن حذيفة. أخرجه أبو داود (١٣٩/١-١٤٠) والنسائي (١٧٢/١) والطحاوي في "المشكل" (٣٠٨/١) والطيالسي (١١٥/١) وعنه البيهقي (١٢٢-١٢١/٢) وأحمد (٣٩٨/٥) والبخاري في "حديث علي بن الجعد" (٢/٤/١) عن شعبة عن عمرو به، وسنده صحيح، ورواه مسلم (١٨٦/٢) من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر به نحوه مع زيادة ونقص ومغايرة في بعضه.

الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيلم ليلة، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، فصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور."

رواه ابن أبي شيبة (٢/٩٠/٢) وأبو داود (٢١٧/١)
والترمذي (٧٢/٢-٧٣) وصححه، والنسائي (٢٣٨/١) وابن
ماجه (١/٣٩٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٠٦/١)
وابن نصر (ص ٨٩) والفريابي (١/٧١-٢/٧٢) والبيهقي
(٤٩٤/٢) وسندهم صحيح.

والشاهد من الحديث قوله: "من قام مع الإمام . . . فإنه
ظاهر الدلالة على فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام، يؤيد هذا ما
ذكره أبو داود في "المسائل" (ص ٦٢) قال:

"سمعت أحمد قيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس
في رمضان أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس، وسمعت أيضاً يقول:
يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي ﷺ: إن الرجل
إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له بقية ليلته"، ومثله ذكر
ابن نصر (ص ٩١) عن أحمد، ثم قال أبو داود: "قيل لأحمد وأنا

أسمع: يؤخر القيام - يعني: التراويح - إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلي" (١).

٢ - لم يصل ﷺ التراويح أكثر من (١١) ركعة

وبعد أن أثبتنا مشروعية الجماعة في صلاة التراويح بإقراره ﷺ وفعله وحضه، فلنبين كم كانت عدد ركعاته ﷺ في تلك الليالي التي أحيهاها مع الناس، فاعلم أن لدينا في هذه المسألة حديثين:

الأول: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة^(٢)، يصلي أربعاً^(٣)، فلا تسأل عن حسنهن

(١) يعني الاجتماع في صلاة التراويح مع التكبير بها أفضل عنده من الانفراد بها مع التأخير إلى آخر الليل، وإن كان للتأخير فضيلة خاصة فالجماعة أفضل؛ لإقامة النبي صلى الله عليه وسلم لها في تلك الليالي التي أحيهاها مع الناس في المسجد، كما سبق في حديث عائشة وغيره، ولذلك جرى عليه المسلمون من عهد عمر إلى الآن.

(٢) وفي رواية لابن أبي شيبه (١/١٦/٢) ومسلم وغيرهما: كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشر ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر، لكن جاء في رواية أخرى عند مالك (١٤٢/١) وعنه البخاري "٣٥/٣" وغيره عنها =

وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً".

رواه البخاري (٢٥/٣ ، ٢٠٥/٤) ومسلم (١٦٦/٢)
وأبو عوانة (٣٢٧/٢) وأبو داود (٢١٠/١) والترمذي

= قلت: ويحتمل عندي أن تكون هاتان الركعتان الخفيفتان ركعتي سنة العشاء، بل هو الظاهر، فإني لم أجد رواية تذكرهما مع هذه الركعات الثلاث عشرة بل وجدت ما يؤيد ما استظهرته، وهو حديث جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى إذا كنا بالسقيا (قرية بين مكة والمدينة) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجابر إلى جنبه، فصلى العتمة، ثم صلى ثلاث عشرة سجدة. رواه ابن نصر (ص ٤٨) فهذا الحديث كالنص في أن سنة العشاء داخلة في الثلاث عشر ركعة، ورجاله ثقات غير شرحبيل بن سعد ففيه ضعف.

(٣) يعني بتسليمة واحدة، قال النووي في شرح مسلم: "وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى".

قلت: وصدق رحمه الله، فقول الشافعية: "يجب أن يسلم من كل ركعتين، فإذا صلاها بسلام واحد لم تصح" كما في "الفتاوى على المذاهب الأربعة" (٢٩٨/١) وشرح القسطلاني على البخاري (٤/٥) وغيرها خلاف هذا الحديث الصحيح، ومناف لقول النووي بالجواز وهو من كبار العلماء المحققين في المذهب الشافعي، فلا عذر لأحد يفتي بخلافه!.

(٣٠٢/٢-٣٠٣ طبع أحمد شاكر) والنسائي (٢٤٨/١) ومالك
(١٣٤/١) وعنه البيهقي (٤٩٥-٤٩٦/٢) وأحمد (٣٦/٦، ٧٣،
١٠٤).

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى بنا
رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتر، فلما كانت
القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج، فلم نزل فيه حتى
أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد،
ورجونا أن تصلي بنا، فقال: إني خشيت أن يكتب عليكم.

رواه ابن نصر (ص ٩٠) والطبراني في "المعجم الصغير"
(ص ١٠٨) وسنده حسن بما قبله، وأشار الحافظ في "الفتح"
(١٠/٣) وفي "التلخيص" (ص ١١٩) إلى تقويته وعزاه لابن خزيمة
وابن حبان في "صحيحهما".

حديث العشرين ضعيف جداً لا يجوز العمل به
ثم قال في "الفتح" (٢٠٥/٤-٢٠٦) تحت شرح الحديث
الأول:

"وأما ما رواه ابن أبي شيبه من حديث ابن عباس: كان
رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، فإسناده
ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين، مع
كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها".
وسبقه إلى هذا المعنى الحافظ الزيلعي في " نصب الرأية "
(١٥٣/٢).

قلت: وحديث ابن عباس هذا ضعيف جداً كما قال
السيوطي في " الحاوي للفتاوى " (٧٣/٢) وعلته أن فيه أبا شيبه
إبراهيم بن عثمان، قال الحافظ في " التقريب ": " متروك الحديث "،
وقد تتبعته مصادره فلم أجده إلا من طريقه، فأخرجه ابن أبي شيبه
في " المصنف " (٢/٩٠/٢) وعبد بن حميد في " المنتخب من
المسند " (٢-١/٤٣) والطبراني في " المعجم الكبير " (٢/١٤٨/٣)
(وفي " الأوسط " كما في " المنتقى منه " للذهبي (٢/٣) و
الجمع بينه وبين الصغير " لغيره (١/١١٩) وابن عدي في " الكامل "
(٢/١) والخطيب في " الموضح " (٢١٩/١) والبيهقي في سننه
(٤٩٦/٢) كلهم من طريق إبراهيم هذا، عن الحكم، عن مقسم،

عن ابن عباس مرفوعًا. وقال الطبراني: " لا يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد " وقال البيهقي: " تفرّد به أبو شيبة وهو ضعيف ". وكذلك قال الهيثمي في " المجمع " (١٧٢/٣) أنّه ضعيف، والحقيقة أنّه ضعيف جدًا كما يشير إليه قول الحافظ المتقدّم " متروك الحديث "، وهذا هو الصّواب فيه، فقد قال ابن معين: " ليس بثقة "، وقال الجوزجاني: " ساقط " وكذّبه شعبة في قصّة، وقال البخاري فيه: " سكتوا عنه "، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في " اختصار علوم الحديث " (ص ١١٨) أن من يقول البخاري فيه " سكتوا عنه " يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده. ولذلك فإني أرى أن حديثه هذا في حكم الموضوع لمعارضته لحديث عائشة وجابر كما سبق عن الحافظين الزيلعي والعسقلاني، وأورده الحافظ الذهبي من مناكيره. وقال الفقيه ابن حجر الهيثمي في " الفتاوى الكبرى " (١٩٥/١) بعد أن ذكر الحديث:

"فهو شديد الضعف، اشتد كلام الأئمة في أحد رواياته تجريحًا وذمًا، ومنه (يعني: من التجريح والذم) أنّه يروي الموضوعات كحديث " ما هلكت أمة إلا في آذار " و " لا تقوم الساعة إلا في آذار " وأنّ حديثه هذا الذي في التراويح من جملة مناكيره، وقد صرح السبكي بأنّ شرط العمل بالحديث الضعيف أن

لا يشتد ضعفه: قال الذهبي: ومن يكذبه مثل شعبة فلا يلتفت إلى حديثه".

قلت: وفيما نقله عن السبكي إشارة لطيفة من الهتمي إلى أنه لا يرى العمل بالعشرين فتأمل.

ثم قال السيوطي بعد أن ذكر حديث جابر من رواية ابن حبان:

"فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله صلى الله عليه وسلم، وما في صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة إنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة، فإنه موافق له من حيث أنه صلى التراويح ثمانياً، ثم أوتر بثلاث، فتلك إحدى عشرة. ومما يدلّ لذلك أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملاً واطب عليه، كما واطب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيًا عنها، ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبدًا، ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدّم".

قلت: وفي كلامه إشارة قوية إلى اختياره الإحدى عشرة ركعة ورفضه العشرين الواردة في حديث ابن عباس لضعفها الشديد، فتدبر.

٣ - اقتصاره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة

دليل على عدم جواز الزيادة عليها

تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله ﷺ ، وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه، سواء ذلك في رمضان أو في غيره، فإذا استحضرننا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي ﷺ أيضاً فيها جميعاً عدداً معيناً من الركعات، وكان هذا الالتزام دليلاً مسلماً عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها^(١)، فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون؛ لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عدداً معيناً فيها

(١) ولهذا لما عقد البخاري في صحيحه (٤٥/٣) "باب الركعتين قبل الظهر" وساق فيه حديث ابن عمر في صلاته صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين أتبعه بحديث عائشة رضي الله عنها: "كان لا يدع أربعاً قبل الظهر" لبيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتماً بحيث يمنع الزيادة عليهما كما قال الحافظ في "الفتح" ففي صنيع الحافظ هذا إشارة إلى أنه لا تجوز الزيادة على ما حدده صلى الله عليه وسلم بفعله من الركعات، وصلاة التراويح من هذا القبيل، فثبت المراد، وسيأتي الجمع بين حديث ابن عمر وعائشة (ص ٢٨) .

لا يزيد عليه، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل، ودون ذلك خرط القتاد!

وليست صلاة التراويح من التوافل المطلقة حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصلّيها بأي عدد شاء^(١)، بل هي سنة مؤكدة تشبه الفرائض من حيث أنها تشرع مع الجماعة، كما قالت الشافعية فهي من هذه الحثية أولى بأن لا يزداد عليها من السنن الرواتب، ولهذا منعوا من جمع أربع ركعات من التراويح في تسليمه واحدة ظناً منهم أنهم لم ترد^(٢)، واحتجوا " بأن التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة، فلا تغير عمّا ورد فيها"^(٣).

فتأمل كيف منعوا من وصل ركعتين بركعتين كلّ منهما وارد، لأنّ في الوصل - عندهم - تغييراً لما ورد فيها من الفصل،

(١) قال الفقيه أحمد بن حجر الهيتمي في " الفتاوى الكبرى " (١/١٩٣) :
" والفرق بين النفل المطلق وبين غيره أن الشارع لم يجعل له عدداً ، وفوضه إلى خيرة المتعبد " .

أقول: فإذا علمت مما سبق أن الشارع الحكيم جعل للتراويح إحدى عشرة ركعة لم يجاوزها البتّة، يتبين لك أنّه لا خيرة للمتعبد في الزيادة عليه ! .

(٢) مع أنه وارد وصرح بجوازه النووي كما سبق بيانه (ص ١٨) .

(٣) ذكره القسطلاني في " شرح البخاري " (٤/٣) والهيتمي في " الفتاوى " (١/١٩٣) نقلاً عن النووي .

أفلا يحقّ لنا حينئذ أن نمنع بهذه الحجّة ذاتها من زيادة عشر ركعات
لا أصل لها في السنة الصحيحة البتة؟ اللهم بلى، بل هذا بالمنع أولى
وأحرى، فهل من مُدّكر؟

على أنّه لو اعتبرنا صلاة التّراويح نفلاً مطلقاً لم يحدّده
الشّارع بعدد معيّن لم يجز لنا أن نلتزم نحن فيها عدداً لا نجاوزه؛ لما
ثبت في الأصول: أنّه لا يسوغ التّزام صفة لم ترد عنه صلى الله عليه وسلم في عبادة
من العبادات.

قال الشّيخ ملا أحمد رومي الحنفي صاحب " مجالس
الأبرار " ما ملخصه:

" لأنّ عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إمّا لعدم الحاجة
إليه أو لوجود مانع، أو لعدم تنبّه أو لتكاسل أو لكراهة أو لعدم
مشروعيته، والأولان منفيان في العبادات البدنيّة المحضة، لأنّ الحاجة
في التّقرب إلى الله تعالى لا تنقطع وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها
مانع، ولا يظنّ بالنبي صلى الله عليه وسلم عدم التّنبه، والتّكاسل، فذاك أسوأ الظّنّ
المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة، وكذلك
يقال لمن أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن
الصّحابة، إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها

بدعة حسنة لما وجد في العبادات بدعة مكروهة، ولما جعل الفقهاء صلاة الرغائب والجماعة فيها وأنواع النعمات في الخطب وفي الأذان وقراءة القرآن في الركوع والجهر بالذكر أمام الجنائز ونحو ذلك من البدع المنكرة، فمن قال بحسنها قيل له: ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية فهو إما غير بدعة فيبقى عموم العام في حديث "كل بدعة ضلالة" وحديث "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" على حاله ويكون مخصوصاً من هذا العام، والعام المخصوص حجة فيما عدا ما خص منه، فمن ادعى المخصوص فيما أحدث أيضاً احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو إجماع مختص بأهل الاجتهاد، ولا نظر للعوام، ولعادة أكثر البلاد فيه، فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة" (١).

شبهات وجوابها:

إذا عرفنا إفادة هذا النص أنه لا يجوز الزيادة عليه، فإن من تمام الفائدة أن نسوق بعض الشبهات التي قد يوردها البعض حول

(١) الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ علي محفوظ (ص ٢١-٢٢)، وهذا كتاب قيم جداً ينبغي على كل من يجب أن يعلم حقيقة البدعة في الدين قراءته، ولذلك قرر الأزهر الشريف تدريسه في السنة الأولى والثانية لقسم الوعظ والخطابة بالأزهر.

هذه المسألة مع الجواب'عليها، حتى يكون القارئ على بينة من أمره
فأقول:

الشبهة الأولى: (اختلاف العلماء دليل على عدم ثبوت
النص المعين للعدد).

من المعلوم أن العلماء اختلفوا في عدد ركعات التراويح
على أقوال كثيرة كما سيأتي بيانها، فقد يقول قائل: إن هذا
الاختلاف يدل على عدم وجود نص في العدد، إذ لو ثبت لم يقع
الاختلاف فيه، وقد عبّر عن هذه الشبهة السيوطي فقال في
"الحاوي" (٧٤/١) :

" إن العلماء اختلفوا في عددها، ولو ثبت ذلك من فعل
النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب " (١) !.

الجواب: نحن نسلّم بأن من الاختلافات ما يكون سببه عدم
وجود النص، ولكن من العجيب أن يقرّر السيوطي هذا القول، فإنه

(١) أقول: وهذا القول وإن كان السيوطي أورده وجهًا من الوجوه التي ردّ بها
حديث ابن عباس في أن التراويح عشرين ركعة، وهو ضعيف كما سبق بيانه
(ص ٢١-٢٤)، فإنه في الحقيقة يستلزم ردّ هذا النصّ الصحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي صحّحه السيوطي وغيره، ولذلك أوردت قوله هذا
وأجبت عنه؛ لكي لا يفتر به من لا علم عنده !.

يفهم منه أن الاختلاف ليس له إلا سبب واحد. وهو عدم ثبوت النص، مع أنه من المعلوم أن هناك اختلافات كثيرة لم يكن سببها عدم وجود النص، بل كان عدم وصوله إلى الإمام الذي قال بخلافه، أو أنه بلغه ولكن من طريق لا تقوم الحجة به، أو بلغه صحيحاً، ولكن فهمه على وجه غير الوجه الذي فهمه الإمام الآخر، وغير ذلك من أسباب الاختلاف التي ذكرها العلماء^(١)، فالاختلاف ليس له سبب واحد. بل له - كما ترى - أسباب كثيرة، ألا ترى أن هناك مسائل كثيرة اختلفوا فيها مع أن فيها نصوصاً ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، كما هو معلوم عند العلماء بالفقه والأخبار، ولنضرب على ذلك مثلاً واضحاً إلا وهو (رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه)، فقد اتفق العلماء كلهم من مختلف المذاهب على مشروعيته ما عدا الحنفية، مع أنه ورد فيه نحو عشرين حديثاً صحيحاً، وفي بعضها أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بحضور

(١) راجع إن شئت " حجة الله البالغة " الجزء الأول، لولي الله الدهلوي، وله رسالة خاصة في أسباب الاختلاف لا يحضرنى الآن اسمها وهي مفيدة جداً، وعندني في ذلك رسالة أخرى للإمام الحميدي مؤلف "الجمع بين الصحيحين" أسأل الله تعالى أن ييسر لي تحقيقها ونشرها على الناس لأول مرة.

عشرة من الصحابة، وذكر فيه هذا الرفع، فلما فرغ من وصفها قالوا له: " صدقت، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ ". رواه البخاري.

وقد أجاب أبو حنيفة رضي الله عنه حين سئل عن عدم

أخذه بالرفع بقوله: " لأنه لم يصح فيه حديث عن رسول الله ﷺ "

في حكاية معروفة جرت بينه وبين أحد المحدثين ذكرها الحنفية في

كتبهم، فهذا القول من قبل الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا يمكن أن

يقوله لو أنه وقف على هذه الطرق التي أشرنا إليها، فهذا أكبر دليل

على أن الخلاف في هذه المسألة ليس سببه عدم وجود أو ثبوت

النص، بل السبب هو عدم وصوله إلى الإمام من طريق صحيح، كما

عبر عن ذلك الإمام أبو حنيفة نفسه رحمه الله تعالى^(١).

(١) أقول: ولا يفيد هنا الاحتجاج بأن رواية الفقيه مقدمة عند التعارض على

رواية غير الفقيه لأمرين: الأول، أنه لا تعارض بين مثبت وناف، الثاني: أن

الاحتجاج المشار إليه مبني على عدم اطلاع الإمام على تلك الأحاديث الكثيرة

في الرفع، ومن رواها بعض الخلفاء الراشدين مثل علي بن أبي طالب رضي الله

عنهم أجمعين، فبعد الاطلاع عليها لا يبقى لهذا الاحتجاج أية قيمة .

وهذا مثال واحد من أمثلة كثيرة معروفة عند المشتغلين
بعلم السنة^(١).

أقول: فكما أن الاختلاف في هذه المسألة ونحوها لا يدل
على عدم ورود نص ثابت فيها، فكذلك الاختلاف في عدد ركعات
التراويح لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيه؛ لأن الواقع أن النص
وارد ثابت فيه، فلا يجوز أن يُردَّ النص بسبب الخلاف، بل الواجب
أن يزال الخلاف بالرجوع إلى النص عملاً بقول الله تبارك وتعالى:
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

(١) ومن هذه الأمثلة ما ذكره السيوطي في قوله السابق، أعني عدد ركعات
الوتر والرواتب؛ فإن الخلاف فيه مشهور مع وجود النص، فإن أقل الوتر عند
الشافعية ركعة كما في "المنهاج" للنووي (ص ١٤)، وهو الحق؛ للنص
الصحيح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي، وعند الحنفية
ثلاث. وسنة الظهر القبليّة عند الشافعية ركعتان، وهو الحق أيضاً وعند الحنفية
أربع، وكل من الركعتين والأربع ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، كما تقدم في
التعليق (ص) والجمع بينهما يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يواظب على الأربع فهي مستحبة، وركعتان منهما هما السنة.

وهذا الخلاف مشهور معروف أيضاً عند العلماء، فلا أدري بعد هذا كيف
جعله السيوطي مثلاً لما لم يختلف فيه !.

وقوله: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾.

الشبهة الثانية: (لا مانع من الزيادة على النص ما لم يُنه عنها).

وقد يقول قائل آخر: سلمنا أنه ثبت النص أن النبي ﷺ صلى التراويح إحدى عشرة ركعة فقط، وأنه ثبت ضعف الخبر الذي فيه أن صلاحها عشرين، ولكن لا نرى مانعاً من الزيادة عليه؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينه عنها.

قلت: الأصل في العبادات أنها لا تثبت إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ ، وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء، ولا نتصور مسلماً عالماً يخالفه فيه، ولولا هذا الأصل لجاز لأي مسلم أن يزيد في عدد ركعات السنن، بل والفرائض الثابت عددها بفعله ﷺ واستمراره عليه بزعم أنه ﷺ لم ينه عن الزيادة عليها! وهذا يبين ظاهر البطلان، فلا ضرورة لأن نطيل فيه الكلام، خاصة وقد سبق أن بينا مفصلاً (ص ٢٢-٢٤) أن الزيادة على صلاة التراويح أخرى بالمنع من الزيادة على السنن والرواتب فتذكره.

الشبهة الثالثة: (التمسك بالنصوص المطلقة والعامّة).

تمسك بعضهم^(١) بالنصوص المطلقة والعامّة في الحض على الإكثار من الصلاة بدون تحديد عدد معين! كقوله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن

(١) كما فعل مؤلفو "الإصابة" فإنهم احتجوا على جواز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة بحديث ربيعة بن كعب، فقالوا عقبه (ص ٩): فالكثرة صادقة بالعشرين وما فوقها"، وكذلك استدلوا بحديث أبي هريرة الذي بعده وقالوا (ص ١٠): "والحاصل أن من قام بأي عدد من الركعات فهو داخل تحت هذا العموم".

قلت: والتمسك بهذا العموم باطل لما سيأتي بيانه، وأعتقد أن أولئك المؤلفين أنفسهم لا يلتزمون القول به هنا، فإنه يلزمهم أن يقولوا بجواز قيام رمضان بركعة واحدة دون أن يضموا إليها ركعتين، وهذا مما لا يقولون به إلا الحبشي منهم، فإنه يقول به تبعاً لمذهبه الشافعي، ولكن هذا يخالف أيضاً مذهبه حين يأخذ بهذا العموم، فقد نص مذهبه كمذهب الأولين أن التراويح عشرون ركعة، وهذا النص الفقهي ظاهره المنع من الزيادة، ويؤيده قول النووي في "المجموع" (٣٣/٤):

"وأما ما ذكره من فعل أهل المدينة، فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويختين طوافاً ويصلون ركعتين، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعاً وثلاثين، والله أعلم. قال صاحبنا "الشامل والبيان" وغيرهما: قال أصحابنا:-

= ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستاً وثلاثين ركعة، لأن لأهل المدينة شرفاً بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه بخلاف غيرهم، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال الشافعي: " فأما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم ".

فهذا يدل العاقل على أن هؤلاء المؤلفين - مؤلفي الرسالة - يقولون ما لا يعتقدون، أو يعتقدون ما يخالف مذهبهم في سبيل التغلب على من ينصر السنة! مع أنهم لا يجيزون مخالفة المذهب اتباعاً للسنة أو الدليل!!

ويلزمهم أيضاً أن يقولوا بمشروعية الأمثلة الآتية نقلاً عن " الإبداع " مما لا يقول به أحد من العلماء، بل يلزمهم خلاف ما يجهر به بعضهم! فقد حدثني ثقة أن الشيخ الحبشي يقول بعدم جواز زيادة شيء في ألفاظ الأذان كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الشهادة له بالرسالة وكتسيده فيها. وهذا حق لا يشك فيه عالم بالأصول، ولكن ما بال هؤلاء المؤلفين يتناقضون هذا التناقض الشنيع فيستحبون ما تقتضي أصول العلماء، بل ونصوصهم الخاصة عدم تجويزه؟! ما الفرق أيها المؤلفون بين الزيادة في الأذان وبين الزيادة عليه عقبه، وما الفرق بين الزيادة على العدد المسنون في التراويح، وبين الزيادة على العدد المنقول عن عمر إن صح عنه؟! لا فرق البتة - لو طبقتم القواعد عليها - اللهم إلا جريان العمل من بعضهم على شيء منها دون الآخر! وما الفرق بين الزيادة على سنة الظهر مثلاً وكلاهما سنة؟ وقد سئل الفقيه ابن حجر كما في "الفتاوى" (١٨٥/١) بما لفظه: "غير النفل المطلق كسنة الظهر هل تجوز الزيادة والنقص فيها بأن ينوي اثنتين ويصلي أربعاً أو عكسه؟ فأجاب بقوله:

كعب وقد سأله مرافقته في الجنة: " فأعني على نفسك بكثرة السجود " ^(١)، وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه " كان يرغب في قيام رمضان . . . " ونحو ذلك من الأحاديث التي تفيد بإطلاقها وعمومها مشروعية الصلاة بأي عدد شاء المصلي.

يقتضي تقييدهم ذلك بالنفل المطلق أنه لا يجوز في غيره، وهو متجه إذ الأصل في العبادة وجوب البقاء على نيتها في الابتداء، وخرج عن ذلك النفل المطلق لعدم انحصاره فبقي ما عداه على الأصل ."

وسئل أيضاً : هل يجوز التغيير والنقص في الوتر وسنة الظهر مثلاً كالنافلة المطلقة؟ فأجاب بقوله : " لا يجوز التغيير والنقص فيما ذكر، والفرق بين النافلة المطلقة وغيرها واضح جلي فلا يعدل عنه ."

هذه أسئلة أعتقد أنه لا يمكنهم الإجابة عليها إلا بأن يعترفوا معنا ببطلان هذه الشبهة، وأنها ليست من العلم في شيء! ولعلمهم يعترفون!

^(١) رواه مسلم في صحيحه (٥٢/٢) وأبو عوانه (١٨١/٢)، ومع ذلك فقد صدره أولئك المؤلفون بقولهم " روي " بصيغة البناء للمجهول الموضوع عند المحدثين للدلالة على ضعف الروي، وما أظنهم أرادوا بذلك تضعيفه، وإنما أوتوا من جهلهم بعلم الحديث واصطلاحات أهله! راجع كلام النووي الآتي في " تضعيف الشافعي . . . لعدد العشرين . . . " ."

والجواب: أن هذا تمسك واهٍ جداً، بل هي شبهة لا تساوي
حكايته كالتى قبلها؟! فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ
فيما لم يقيد الشارع من المطلقات، أما إذا قيد الشارع حكماً مطلقاً
بقيد فإنه يجب التقيد به، وعدم الاكتفاء بالمطلق، ولما كانت مسألتنا
(صلاة التراويح) ليست من النوافل المطلقة؛ لأنها صلاة مقيدة بنص
عن رسول الله ﷺ كما سبق بيانه في أول هذا الفصل، فلا يجوز
تعطيل هذا القيد تمسكاً بالمطلقات، وما مثل من يفعل ذلك إلا كمن
يصلي صلاة يخالف بها صلاة النبي ﷺ المنقولة عنه بالأسانيد
الصحيحة، يخالفها كما وكيفاً متناسياً قوله ﷺ: " صلوا كما
رأيتوني أصلي " ! محتجاً بمثل تلك المطلقات! كمن يصلي مثلاً
الظهر خمساً، وسنة الفجر أربعاً! وكم من يصلي بركوعين أو
سجدات!! وفساد هذا لا يخفى على عاقل. ولهذا قال العلامة الشيخ
علي محفوظ في " الإبداع " (ص ٢٥) بعد أن نقل من نصوص
علماء المذاهب الأربعة أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضى على
فعله فتركه هو السنة، وفعله بدعة مذمومة، قال:

" وعلمت أن التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه، ولو عولنا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان لا نفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده، ولا يقف الاختراع في الدين عند حد، وإليك أمثلة في ذلك زيادة على ما تقدم: الأول جاء في حديث الطبراني " الصلاة خير موضوع " لو تمسكنا بعموم هذا كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة⁽¹⁾؟ وكيف تكون صلاة شعبان بدعة مذمومة مع دخولهما في عموم الحديث؟ وقد نص العلماء على أنهم لم بدعتان قبيحتان مذمومتان، كما يأتي، الثاني: قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ وقال عز وجل ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ إذا استحب لنا إنسان الأذان للعبيدين والكسوفين والتراويح، وقلنا: كيف والنبى ﷺ لم يفعلها ولم يأمر بها وتركها طول حياته، فقال لنا: إن المؤذن داع إلى الله، وإن المؤذن ذاك لله، كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطل بدعته؟ الثالث: قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الآية، لو صح الأخذ بالعمومات لصح أن يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والسلام [عليه ﷺ] في قيام الصلاة وركوعها واعتدالها وسجودها إلى غير

(1) انظر " مساجلة علمية " للعز وابن الصلاح .

ذلك من الأمكنة التي لم يضعها الرسول ﷺ فيها، ومن الذي يجيز التقرب إلى الله تعالى بمثل ذلك وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة؟! وكيف هذا مع حديث " صلوا كما رأيتموني أصلي " رواه البخاري؟! الرابع: ورد في صحيح الحديث " فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر " لو أخذ بعموم هذا لوجبت الزكاة فيها، ولا مستند لهم في عدم وجوب الزكاة سوى هذا الأصل، وهو أن ما تركه مع قيام المقتضي على فعله، فتركه هو السنة، وفعله هو البدعة" (١).

(١) وسيأتي تفصيل ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى، وبينت بعضه في ردنا على الشيخ الحبشي في رسالته "التعقيب" (ص ٤٨ - ٥١) .

السبب الحقيقي في اختلاف العلماء في عدد ركعات التراويح

فإن قيل: سلمنا بفساد هذه الشبهات كلها وسلامة النص من أي معارض، فما هو السبب الذي جعل العلماء يختلفون في عدد ركعات التراويح؟

فنقول: الذي يبدو لنا في ذلك أمران لا ثالث لهما:

الأول: وهو الأقوى والأكثر: عدم الاطلاع على هذا النص الوارد في العدد، فمن لم يبلغه ذلك فهو معذور في عدم العمل به؛ لقوله تعالى عن لسان رسول الله ﷺ في حق القرآن: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾، بل هو مأجور لقوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد" رواه البخاري وغيره.

الثاني: أنهم فهموا النص فهماً لا يلزمهم الوقوف عنده وعدم الزيادة عليه، لوجه من وجوه التأويل، التي قد تعرض لبعض العلماء، بغض النظر عن كونه خطأ أو صواباً، كقول الشافعية: "وأما قول عائشة: "ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة فمحمول على الوتر"^(١). ونحو ذلك من الوجوه التي لا تلزم غيرهم الأخذ بها؛ لثبوت ضعفها لديهم، فانظر مثلاً إلى

(١) حكاها عن الشافعية القسطلاني (٤/٥) .

هذا الوجه الذي نقلته عن الشافعية، فإنه ظاهر الضعف إذا تذكرت أن قول عائشة هذا إنما كان جواباً لمن سألها: " كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟" كما سبق (ص) فالصلاة المسئول عنها شاملة لكل صلاة الليل، فكيف يصح أن يحمل على الوتر فقط دون صلاة الليل كلها، مع أن هذا الحمل يفيد أنه ﷺ كان له صلاتان: إحداهما صلاة الليل، - وما أدري كم تكون ركعاتها! - والأخرى صلاة الوتر بأكثر ركعاته: إحدى عشرة ركعة، وهذا مما لا يقوله عالم بالسنة، فالأحاديث متضافرة على أن صلاته ﷺ في الليل لم تزد على إحدى عشرة ركعة على التفصيل المتقدم (ص)، فهذا من نتائج تأويل النصوص لتأييد المذهب!

موقفنا من المخالفين لنا في هذه المسألة وغيرها

إذا عرفت ذلك فلا يتوهم أحد أننا حين اخترنا الاقتصار على السنة في عدد ركعات التراويح، وعدم جواز الزيادة عليها أننا نضلل أو نبدع من لا يرى ذلك من العلماء السابقين واللاحقين، كما قد ظن ذلك بعض الناس، واتخذوه حجة للطعن علينا^(١)! توهماً منهم أنه يلزم من قولنا: بأن الأمر الفلاني لا يجوز أو أنه بدعة، أن

(١) انظر الرسالة الأولى (ص ١١-١٣) .

كل من قال بجوازه واستجابته فهو ضال مبتدع؛ كلا فإنه وهم باطل، وجهل بالغ، لأن البدعة التي يذم صاحبها وتحمل عليه الأحاديث الزاجرة عن البدعة إنما هي " طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه " (١) فمن ابتدع بدعة يقصد بها المبالغة في التعبد وهو يعلم أنها ليست من الشرع فهو الذي تنصب عليه تلك الأحاديث، وأما من وقع فيها دون أن يعلم بها ولم يقصد بها المبالغة في التعبد فلا تشمله تلك الأحاديث مطلقاً ولا تعنيه البتة، وإنما تعني أولئك المبتدعة الذين يقفون في طريق انتشار السنة ويستحسنون كل بدعة بدون علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ولا تقليداً لأهل العلم والذكر، بل اتباعاً للهوى وإرضاء للعوام! وحاشا أن يكون من هؤلاء أحد من العلماء المعروفين بعلمهم وصدقهم وصلاحهم وإخلاصهم، ولا سيما الأئمة الأربعة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين، فإننا نقطع بترههم أن يستحسنوا بدعة مبالغة منهم في التعبد، كيف وهم قد نوا عن ذلك كما سنذكر نصوصهم في ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى.

نعم قد يقع أحدهم فيما هو خطأ شرعاً، ولكنه لا يؤخذ على ذلك، بل هو مغفور له ومأجور عليه كما سبق مراراً، وقد

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص ١٥).

يتبين للباحث أن هذا الخطأ من نوع البدعة فلا يختلف الحكم في كونه مغفوراً له ومأجوراً عليه؛ لأنه وقع عن اجتهاد منه، ولا يشك عالم أنه لا فرق من حيث كونه خطأ بين وقوع العالم في البدعة ظناً منه أنها سنة، وبين وقوعه في المحرم وهو يظن أنه حلال، فهذا كله خطأ ومغفور كما علمت، ولهذا نرى العلماء مع اختلافهم الشديد في بعض المسائل، لا يضلل بعضهم بعضاً، ولا يبدع بعضهم بعضاً ولنضرب على ذلك مثلاً واحداً، لقد اختلفوا منذ عهد الصحابة في إتمام الفريضة في السفر فمنهم من أجازها، ومنهم من منعه ورآه بدعة مخالفة للسنة، ومع ذلك فلم يبدعوا مخالفينهم، فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول: " صلاة المسافر ركعتان، من خالف السنة كفر " رواه السراج في مسنده (١٢٢/٢١ - ١٢٣) بإسنادين صحيحين عنه. ومع هذا فلم يكفر ولم يضلل من خالف هذه السنة اجتهاداً، بل لما صلى وراء من يرى الإتمام أتمّ معه، فروى السراج أيضاً بسند صحيح عنه أن النبي ﷺ صلى بيمينى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من أمارته ركعتين، ثم أن عثمان صلى بيمينى أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى معهم صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين^(١).

(١) وروى البخاري (٤٥١/٢ - ٤٥٢) نحوه عن ابن مسعود، وفيه أنه لما بلغه

إتمام عثمان استرجع !.

فتأمل كيف أن ابن عمر لم يحمله اعتقاده بخطأ من يخالف السنة الثابتة بالإتمام في السفر على أن يضلله أو يبدعه، بل إنه صلى وراءه؛ لأنه يعلم أن عثمان رضي الله عنه لم يتم اتباعاً للهوى — معاذ الله! بل ذلك عن اجتهاد منه^(١)، وهذا هو السبيل الوسط الذي نرى من الواجب على المسلمين أن يتخذوه لهم طريقاً لحل الخلافات القائمة بينهم، أن يجهر كل منهم بما يراه هو الصواب الموافق للكتاب والسنة، شريطة أن لا يضل ولا يبدع من لم ير ذلك لشبهة عرضت له، لأنه هو الطريق الوحيد الذي به تتحقق وحدة المسلمين وتتوحد كلمتهم ويبقى الحق فيه ظاهراً جلياً غير منطمس المعالم، ولهذا نرى أيضاً أن تفرق المسلمين في صلاتهم وراء أئمة متعددين: هذا حنفي وهذا شافعي . . . مما يخالف ما كان عليه سلفنا الصالح من الاجتماع في الصلاة وراء إمام واحد، وعدم التفرق وراء أئمة متعددين!

هذا هو موقفنا في المسائل الخلافية بين المسلمين، الجهر بالحق بالتي هي أحسن، وعدم تضليل من يخالفنا لشبهة لا هوى؛

(١) مثل ما روى أبو داوود (٣٠٨/١) عن الزهري أن عثمان أتم الصلاة بمضى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع، ورجاله ثقات لكنه منقطع .

وهذا هو الذي جرينا عليه منذ أن هدانا الله لاتباع السنة، وذلك من نحو عشرين سنة، ونتمنى مثل هذا الموقف لأولئك المتسرعين في تضليل المسلمين الذين من مذهبهم قولهم: " إذا سئل عن مذهبنا؟ قلنا: صواب يحتمل الخطأ، وإذا سئلنا عن مذهب غيرنا؟ قلنا خطأ يحتمل الصواب " ومن مذهبهم القول بكراهة الصلاة وراء المخلف في المذهب أو بطلانها، ولذلك تفرقوا في المسجد الواحد كما سبق، وخاصة في جماعة الوتر في رمضان! لظن بعضهم أن الوتر لا يصح إذا فصل الإمام بين شفعه ووتره مع أنه هو الأفضل الثابت عن رسول الله ﷺ كما سيأتي في الفصل السابع، وانظر التعليق (ص).

وذلك هو موقفنا، وما أظن عاقلاً ينازعنا فيه، فمن نسب إلينا غير ذلك فقد بغى وتعدى وظلم، والله حسيبه.

وغرضنا من نشر السنة في هذه المسألة وغيرها بين ظاهر، وهو تبليغها للناس لقوله ﷺ: " بلغوا عني ولو آية... " الحديث رواه البخاري ومسلم، لعلها إذا بلغتهم اقتنعوا بصحتها فالتزموها وفي ذلك فلاحهم وسعادتهم في الدارين، وفيه تضعيف الأجر لنا إن شاء الله تعالى لقوله ﷺ: " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ". فمن لم يقتنع بها لشبهة

لا لهوى، ولا اتباعاً للآباء والأجداد، فليس لأحد عليه من سبيل، لا سيما إذا كان لم يلتزمها بعض كبار العلماء كما في هذه المسألة. والتوفيق من الله سبحانه.

الأحوط اتباع السنة:

على أنه مهما قيل في جواز الزيادة أو عدمها، فما أظن أن مسلماً يتوقف - بعد ما سلف بيانه - عن القول بأن العدد الذي ورد عنه صلى الله عليه وسلم أفضل من الزيادة عليه؛ لصريح قوله صلى الله عليه وسلم: "وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم، فما الذي يمنع المسلمين اليوم أن يأخذوا بهذا الهدى المحمدي، ويدعوا ما زاد عليه ولو من باب "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" لا سيما وأن كثيراً منهم يسيئون أداء صلاة التراويح بعشرين ركعة للسرعة الزائدة التي يؤديونها بها حتى ليتمكن القول إنها لا تصح مطلقاً؛ لإحلالهم بالاطمئنان الذي هو ركن من أركان الصلاة التي لا تصح صلاة إلا بها لما سيأتي بيانه في الفصل الثامن.

فلو أنهم صلوا بالعدد الوارد في السنة في مثل المدة التي
يصلون فيها العشرين لكانت صلاتهم صحيحة مقبولة باتفاق العلماء
ويؤيد ذلك حديث جابر قال: سئل صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل؟ قل: "
طول القيام ". فعليكم أيها المسلمون بسنته صلى الله عليه وسلم تمسكوا بها، وعضوا
عليها بالنواجذ فإن " خير الهدي هدي محمد " صلى الله عليه
وسلم.

٤ — إحياء عمر لسنة الجماعة في التراويح وأمره بالـ

(١١) ركعة

سبق أن ذكرنا (ص) أن الناس بعد وفاته صلى الله عليه وسلم استمروا على أداء التراويح في المسجد أوزاعاً وراء أئمة متعددين^(١)، وذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما، ثم إن عمر رضي الله عنه جمعهم وراء إمام واحد، فقال عبد الرحمن بن عبد القاري:

(١) قلت: وهكذا كان الأمر في عهده صلى الله عليه وسلم، ثم صلى بهم صلى الله عليه وسلم إمامًا ثلاث ليال ثم ترك ذلك خشية أن تفرض عليهم كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها (ص) ثم عادوا إلى الأمر الأول واستمروا عليه حتى جمعهم عمر رضي الله عنه، وجزاه عن الإسلام خيرًا، قال ابن التين وغيره: "استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك، فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم وكان هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة (يعني المتقدم ص) عقب حديث عمر، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك، وترجع عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، وإلى قول عمر: جنح الجمهور... " (فتح الباري ٤/٢٠٣ - ص ٢٠٤).

" خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال: [والله] إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، [قال]: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، [فـ] قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل^(١) من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله " .

رواه مالك في " الموطأ " " ١٣٦/١ - ١٣٧ " وعنه البخاري " ٢٠٣/٤ " والفريابي " ٢/٧٣ ، ١/٧٤ - ٢ " ورواه ابن أبي شيبة " ١/٩١/٢ " نحوه دون قوله " نعمت البدعة هذه " وله عند ان سعد (٤٢/٥) والفريابي طريق آخر " ٢/٧٤ " بلفظ: " إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة " ورجاله ثقات غير نوفل بن إيلس فقال الحافظ في " التقريب " : " مقبول " يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نصَّ هو عليه في المقدمة .

(١) قال الحافظ: " هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع " .
قلت: بل التجميع في أول الوقت أفضل من الانفراد في آخر الليل كما

واعلم أنه قد شاع بين المتأخرين الاستدلال بقول عمر " نعمت البدعة هذه " على أمرين اثنين:

الأول: إن الاجتماع في صلاة التراويح بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ وهذا خطأ فاحش لا نطيل الكلام عليه لظهوره، وحسبنا دليلاً على إبطاله الأحاديث المتقدمة في جمعه ﷺ الناس في ثلاث ليال من رمضان، وإن ترك الجماعة لم يكن إلا خشية الافتراض.

الثاني: أن في البدعة ما يمدح، وخصصوا به عموم قوله ﷺ " كل بدعة ضلالة " ونحوه من الأحاديث الأخرى، وهذا باطل أيضاً، فالحديث على عمومته كما سيأتي بيانه في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى، وقول عمر " نعمت البدعة هذه " لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي الذي هو إحداث شيء في الدين على غير مثال سابق، لما علمت إنه رضي الله عنه لم يحدث شيئاً بلى أحيا أكثر من سنة نبوية كريمة، وإنما قصد البدعة بمعنى من معانيها اللغوية، وهو الأمر الحديث الجديد الذي لم يكن معروفاً قبيل إيجاده، ومما لا شك فيه أن صلاة التراويح جماعة وراء إمام واحد لم يكن معهوداً ولا معمولاً زمن خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر - كما تقدم - فهي بهذا الاعتبار حادثة، ولكن بالنظر إلى أنها موافقة لما فعله ﷺ فهي سنة وليست بدعة وما وصفها بالحسن إلا لذلك،

وعلى هذا المعنى جرى العلماء المحققون في تفسير قول عمر هذا،
فقال السبكي - عبد الوهاب - في " إشراف المصاييح في صلاة
التراويح " (١٦٨/١) من " الفتاوى " :

" قال ابن عبد البر: لم يسن عمر من ذلك إلا ما سنه
رسول الله ﷺ ويحبه ويرضاه ولم يمنع من المواظبة إلا خشية أن
تفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ﷺ، فلما علم عمر
ذلك من رسول الله ﷺ وعلم أن الفرائض لا يزداد فيها ولا ينقص
منها بعد موته ﷺ أقامها للناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربعة
عشرة من الهجرة، وذلك شيء ذخره الله له وفضله به، ولم يلهمه أبا
بكر، وإن كان أفضل وأشد سباً إلى كل خير بالجملة، ولكل واحد
منهما فضائل خص بها ليس لصاحبه " قال السبكي :

" ولو لم تكن مطلوبة لكانت بدعة مذمومة كما في "
الרגائب " ليلة نصف شعبان، وأول جمعة من رجب، فكان يجب
إنكارها وبطلانها (يعني بطلان إنكار جماعة التراويح) معلوم من
الدين بالضرورة . "

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في فتواه ما نصه:

" إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقاتل الترك
لما كان مفعولاً بأمره ﷺ لم يكن بدعة، وإن لم يفعل في عهده،

وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: " نعمت البدعة هي " أراد البدعة اللغوية، وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى: ﴿ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾، وليست بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ، ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن، وإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين، وإن لم يكن فيه نهي، وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف، وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته إخراج اليهود وجمع المصحف، وما تركه لوجود المانع كالاتحاد للتراويح فإن المقتضي التام يدخل فيه^(١) عدم المانع^(٢).

(١) يعني أن مفهوم " المقتضي التام " يتضمن عدم وجود المانع، مثاله صلاة التراويح جماعة فإن المقتضي لها كان قائماً، ولكن المانع كان موجوداً وهو خشية الافتراض فلم يكن المقتضي تاماً .

(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٢٢-٢٤) .

أمر عمر بالـ (١١) ركعة :

وأما أمر عمر رضي الله عنه بالإحدى عشرة ركعة فهو ما رواه مالك في " الموطأ " (١٣٧/١) (ورقم ٢٤٨) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال:

" أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر ."

قلت: وهذا سند صحيح جداً، فإن محمد بن يوسف شيخ مالك ثقة اتفاقاً، واحتج به الشيخان، والسائب بن يزيد صحابي حج مع النبي ﷺ وهو صغير، ومن طريق مالك أخرجه أبو بكر النيسابوري في " الفوائد " (١/١٣٥) والفريابي (٢/٧٥ — ١/٧٦) والبيهقي في " سننه الكبرى " (٤٩٦/١) .

وقد تابع مالكاً على الإحدى عشرة ركعة يحيى بن سعيد القطان عند ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٨٩/٢)، وإسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق عند النيسابوري، وإسماعيل بن جعفر المدني عند ابن خزيمة في حديث علي بن حجر (٤/١٨٦) كلهم قالوا: عن محمد بن يوسف به، إلا ابن إسحاق

فإنه قال: " ثلاث عشرة ركعة " وهكذا رواه ابن نصر في " قيام الليل " (٩١) وزاد:

" قال ابن إسحاق، وما سمعت في ذلك (يعني في عدد القيام في رمضان) هو أثبت عندي ولا أخرى من حديث السائب، وذلك أن رسول الله ﷺ كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة ". قلت: وهذا العدد " ثلاث عشرة " تفرد به ابن إسحاق، وهو موافق للرواية الأخرى من حديث عائشة في قيامه ﷺ في رمضان، وقد بينت في رواية أن منها ركعتي الفجر كما تقدم في التعليق (ص)، فيمكن حمل رواية ابن إسحاق هذه على ذلك حتى توافق رواية الجماعة.

ومما سبق تعلم أن قول ابن عبد البر:

" ولا أعلم أحداً قال فيه " إحدى عشرة " إلا مالكاً " خطأً بين وقال المبار كفوري في " تحفة الأحوذى " (٧٤/٢) : " وهم باطل "، ولهذا رده الزرقاني في " شرح الموطأ " (٢٥/١) بقوله :

" ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة ركعة كما قال مالك ".

قلت: وسنده في غاية الصحة كما قال السيوطي في
"المصاييح" وهذا وحده يكفي في رد قول ابن عبد البر، فكيف وقد
انضم إلى ذلك تلك المتابعات الأخرى التي لم أر من سبقني إلى
جمعها، والحمد لله على توفيقه.

لم يثبت أن عمر صلاحها عشرين تحقيق الأخبار الواردة في ذلك وبيان ضعفها

ولا يجوز أن تعارض هذه الرواية الصحيحة بما رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف بلفظ "إحدى وعشرين"^(١)، لظهور خطأ هذا اللفظ من وجهين: الأول: مخالفته لرواية الثقة المتقدمة بلفظ "إحدى عشرة"، الثاني: أن عبد الرزاق قد تفرد بروايته على هذا اللفظ، فإن سلم ممن بينه وبين محمد بن يوسف، فالعلة منه أعني عبد الرزاق؛ لأنه وإن كان ثقة حافظاً ومصنفاً مشهوراً، فقد كان عمي في آخر عمره فتغير كما قال الحافظ في "التقريب" ولهذا أورده الحافظ أبو عمر ابن الصلاح في "من خلط في آخر عمره" فقال في "مقدمة علوم الحديث" (ص ١٠٠): "ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره، فكان يلقن فيتلقن، فسمع من سمع منه بعدما عمي لا شيء، قال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بآخرة".

وقال في مقدمة الفصل المذكور (ص ٣٩١):
"والحكم فيهم (يعني المختلطين) أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد

(١) فتح الباري، (٤/٢٠٤). وانظر المصنف رقم ٧٧٣٠.

الاختلاط أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده ."

قلت: وهذا الأثر من القسم الثالث أي لا يدرى حدث به قبل الاختلاط أو بعده فلا يقبل. وهذا لو سلم من الشذوذ والمخالفة، فكيف يقبل معها!؟

فإن قيل: فقد روى الفريابي في " الصيام " (١/٧٦) والبيهقي في " السنن " (٤٩٦/٢)^(١) من طريق يزيد بن خُصيفة عن السائب بن يزيد قال: " كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوَكَّون على عصيهم في عهد عثمان رضي الله عنه من شدة القيام ."

قلت: هذه الطريق بلفظ العشرين هي عمدة من ذهب إلى مشروعية العشرين في صلاة التراويح، وظاهر إسناده الصحة، ولهذا صححه بعضهم ولكن له علة بل علة تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفاً منكراً، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أن ابن خُصيفة هذا وإن كان ثقة فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه " منكر الحديث "، ولهذا أورده الذهبي في "الميزان"^(٢)، ففي قول أحمد هذا إشارة إلى أن ابن خُصيفة قد ينفرد بمـ

(١) وعزاه الحافظ في " الفتح " (٢٠٤/٤) لمالك فوهم .

(٢) ومن المعلوم أنه إنما يذكر فيه من تكلم فيه من الرواة .

لم يروه الثقات^(١)، فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه يكون شاذًا كما تقرر في "مصطلح الحديث" وهذا الأثر من هذا القبيل فإن مداره على السائب بن يزيد كما رأيت، وقد رواه عنه محمد بن يوسف وابن خصيفة، واختلفا عليه في العدد فالأول قال عنه: (١١)، والآخر قال: (٢٠)، والراجح قول الأول لأنه أوثق منه فقد وصفه الحافظ ابن حجر بأنه "ثقة ثبت" واقتصر في الثاني على قوله: "ثقة" فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض كما لا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف.

الثاني: أن ابن خصيفة اضطرب في روايته العدد، فقال إسماعيل بن أمية أن محمد بن يوسف ابن أخت السائب بن يزيد أخبره (قلت: فذكر مثل رواية مالك عن ابن يوسف ثم قال ابن أمية) : قلت: أو واحد وعشرين؟ قال: (يعني محمد بن يوسف): لقد سمع ذلك من السائب بن يزيد - ابن خصيفة؟ فسألت (السائل هو إسماعيل بن أمية) يزيد بن خصيفة؟ فقال: حسبت أن السائب قال: أحد وعشرين. قلت: وسنده صحيح.

(١) انظر "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" لأبي الحسنات اللكنوي (ص

فقوله في هذه الرواية " أحد وعشرين "، على خلاف الرواية السابقة: " عشرين "، وقوله في هذه " حسبت " أي ظننت، دليل على اضطراب ابن خصيفة في رواية هذا العدد، وإنه كان يرويه على الظن لا على القطع؛ لأنه لم يكن قد حفظه جيداً، فهذا وحده كاف لإسقاط الاحتجاج بهذا العدد فكيف إذا اقترن به مخالفته لمن هو أحفظ منه كما في الوجه الأول؟ ويؤيده الوجه الآتي:

الثالث: أن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد - كما سبق آنفاً - فهو لقربته للسائب أعرف بروايته من غيره وأحفظ، فما رواه من العدد أولى مما رواه مخالفه ابن خصيفة، ويؤيده أنه موافق لما روته عائشة في حديثها المتقدم أن النبي ﷺ كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، وحمل فعل عمر رضي الله عنه على موافقة سنته ﷺ خير وأولى من حمله على مخالفتها، وهذا يبين لا يخفى إن شاء الله تعالى (١).

(١) وبهذا البيان الظاهر لكل ذي عينين يسقط قول من لم يصب من مؤلفي " الإصابة " (ص ٨): " قد صحت رواية العشرين بالإسناد الصحيح من وجوه " كذا زعموا! ومن الغريب أنهم لم يذكروا كلمة واحدة في بيان وجه صحة شيء من الأسانيد التي أشاروا إليها! ولو كانوا منصفين لتذكروا قول من قال: والدعاوى ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء!

ومثل هذه الرواية في الضعف ما ذكره ابن عبد البر قال:
" وروى الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب عن السائب
بن يزيد قال: كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة "(١).

قلت: وهذا سند ضعيف لأن ابن أبي ذباب هذا فيه ضعف
من قبل حفظه، قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل "
(١/٢/٨٠): " قال أبي: يروي عنه الدراوردي أحاديث منكورة،
وليس بذلك القوي، يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: لا بأس به ".

قلت: ولذلك كان مالك لا يعتمد عليه كما في " التهذيب "
للحافظ ابن حجر، وقال في " التقريب " : " صدوق يهم ".

قلت: فمثله لا يحتج بروايته لما يخشى من وهمه لا سيما عند
مخالفته للثقة الثبت، ألا وهو محمد بن يوسف ابن أخت السائب،
فإنه قال: " إحدى عشرة ركعة " كما سبق.

على أننا لا ندري إذا كان السند بذلك إليه صحيحًا،
فليس كتاب ابن عبد البر في متناول يدنا لنرجع إليه فننظر في سائر
سنده إن كان ساقه.

(١) عمدة القاري (٥٣٥٧).

ومثل هذه الرواية في الضعف رواية يزيد بن رومان قال:
" كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان
بثلاث وعشرين ركعة ".

رواه مالك (١٣٨/١) وعنه الفريابي (١/٧٦) وكذا
البيهقي في " السنن " (٤٩٦/٢) وفي " المعرفة " وفيه ضعفه بقوله:
" يزيد بن رومان لم يدرك عمر " (١).

(١) وأقره الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " (١٥٤/٢) .

وبعد كتابة ما تقدم طلع علينا الأستاذ الفاضل عبد الغني الباجقني برسالة
صغيرة تحت عنوان " رسالة موجهة إلى الشيخ محمد نسيب الرفاعي في موضوع
قيام شهر رمضان: صلاة التراويح " وهي في نظرنا لا فارق بينها وبين رسالة
" الإصابة " من حيث خلوها من التحقيق العلمي، وإن كان قد حاول أن لا يقع
فيما وقع فيه أصحابه مؤلفو الرسالة المذكورة من الافتراءات والأخطاء ونحوها،
فقد افتتح الرسالة بعد البسملة بقوله: "أخي الفاضل الشيخ محمد نسيب
الرفاعي . . . " وكرر كلمة " أخي " في غير مكان، وهذا شيء جميل كنا نود
لو أن الأستاذ الفاضل التزم في رسالته ما تقتضيه هذه الأخوة الإسلامية من
الاكتفاء بالتناصح بالتي هي أحسن، ولكن من المؤسف أن نقول إن حضرته
خرج عن ذلك في غير مكان منها، فهوة تارة ينسب أخاه إلى " منازعة الغلبة
والظهور " (ص ٤)، وتارة يرميه بـ " نسبة الكذب إلى رجال الحديث وإلى
الفقهاء المجتهدين . . . " (ص ١٠) وتارة أخرى يتهمه بأن ثناءه على الأئمة
الأربعة " من الثناء التحوطي " ! (ص ١٦-١٧) وغير ذلك من التهم التي لا =

وكذا ضعفه النووي في " المجموع " فقال (٣٣/٤):

= يتسع هذا التعليق للأشارة إليها! والمهم هنا أن أبين أن رسالته هذه تلتقي مع الرسالة السابقة في ثلاثة أمور:

الأول: صحة رواية العشرين عن عمر.

الثاني: اتفاق السلف منذ الصدر الثاني من خلافة الفاروق على العشرين.

الثالث: صلاة عمر الإحدى عشرة ركعة إنما كان في أول الأمر.

وكل من يدرس كتابنا هذا دراسة علم وفهم وإنصاف يتبين له بوضوح أن هذه الأمور كلها غير صحيحة، وبذلك تعرف قيمة رسالة الأستاذ الباجقني، وأنه لم يصنع شيئاً إلا إعادة ما دندن حوله أصحابه مؤلفو رسالة "الإصابة"! نعم إنه أتى بشيء جديد زائد عليهم، حيث صحح رواية يزيد بن رومان هذه المنقطعة باتفاق العلماء، وليته اكتفى بذلك! بل نسب إلى البيهقي أنه صححها! مع أنه قد ضعفها كما أوقفناك على نص كلامه في ذلك، فقال الأستاذ الباجقني (ص ٩): "انظر ما فعله الإمام البيهقي فإنه وجد حديث السائب بن يزيد الذي في الموطأ صحيحاً، ووجد معه حديث يزيد بن رومان أيضاً صحيحاً!"

وأنا لا أرمي الأستاذ بما رمى هو غيره من تعمد الكذب على المحدثين!! حاشاه من ذلك، ولكني أقول: إنه تولى أمراً ليس من اختصاصه ولا يحسنه، فوقع في الكذب من حيث لا يقصده، ورحم الله امرأاً عرف حده فوقف عنده.

" رواه البيهقي، ولكنه مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك
عمر " وكذلك ضعفه العيني بقوله: في " عمدة القاريء شرح
صحيح البخاري " (٣٥٧/٥) : " سنده منقطع " .

فهذه الرواية ضعيفة لانقطاعها بين ابن رومان وعمر، فلا
حجة فيها، لا سيما وهي مخالفة للرواية الصحيحة عن عمر في أمره
بالإحدى عشرة ركعة.

ومثلها في الضعف أيضاً ما روى ابن أبي شيبة في " المصنف
" (٢/١٩/٢) عن وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن
الخطاب أمر رجلاً أن يصلي بهم عشرين ركعة.

وهذا منقطع أيضاً، قال العلامة المباركفوري في " التحفة "
(١٥/٢) :

قال النيموي في " آثار السنن " : " رجاله ثقات، لكن يحيى
ابن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر " انتهى. قلت: الأمر كما قال
النيموي، فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج، ومع هذا فهو
مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبي بن
كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. أخرجه
مالك في " الموطأ "، وقد تقدم، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن رسول
الله ﷺ بالحديث الصحيح " .

تضعيف الإمام الشافعي والترمذي لعدد العشرين عن عمر

هذا: وقد أشار الترمذي في سننه (٧٤/٢) إلى عدم ثبوت عدد العشرين عن عمر وغيره من الصحابة فقال:

" رُوي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ ".

وكذلك قال الشافعي: في العشرين عن عمر، كما نقله صاحبه المزني عنه في مختصره (١٠٧/١).

فقولهما: " روي " تضعيف منهما للمروى كما هو معروف عند المحدثين، فإن من المفروض أن الإمام الشافعي والترمذي من أولئك العلماء المحققين الذين عناهم النووي رحمه الله بقوله في "المجموع" (٦٣/١):

" قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم، إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو فعل أو أمر أو نهي أو حكم، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يقال فيه: روى أبو هريرة، أو قال أو ذكر أو أخطر أو حدث أو نقل أو أفنى وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفاً، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا

كله: روي عنه، أو نقل عنه أو حكى عنه، أو بلغنا عنه، أو يقال، أو يذكر، أو يحكى، أو يروى، أو يرفع، أو يعزى، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض، وليست من صيغ الجزم، قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه. وهذا الأدب أدخل به المصنف وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً، ما عدا حذاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح، فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح: "روي عنه" وفي الضعيف "قال" و"روى فلان" وهذا حيد عن الصواب.

هذه الروايات لا يقوي بعضها بعضاً :

قد يقول البعض: سلمنا بضعف مفردات هذه الروايات،

ولكن ألا يقوي بعضها بعضاً لكثرتها؟

فأقول: كلا، وذلك لوجهين:

الأول: أن هذه الكثرة يحتمل أن تكون شكلية غير حقيقية،

فإنه ليس لدينا إلا رواية السائب بن يزيد المتصلة، ورواية يزيد بن

رومان ويحيى بن سعيد الأنصاري المنقطعة، ومن الجائز أن يكون

مدار هذه الرواية على بعض من روى الرواية الأولى، وجائز غير

ذلك كما يأتي، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

الثاني: أننا أثبتنا فيما تقدم أن رواية مالك عن محمد بن يوسف الثقة الثبت عن السائب بالإحدى عشرة ركعة هي الصحيحة، وأن من خالف مالكا فقد أخطأ، وكذلك من خالف محمد بن يوسف، وهما ابن خصيفة وابن أبي ذباب فروايتهما شلذة، ومن المقرر في علم المصطلح أن الشاذ منكر مردود لأنه خطأ، والخطأ لا يتقوى به! قال ابن الصلاح في "المقدمة" (ص ٨٦):

" إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره . . . فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به . . . "

ولا شك أن هذه الرواية من النوع الأول؛ لأن راويها مخالف لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط فهي مردودة، ومن الواضح أن سبب رد العلماء للشاذ إنما هو ظهور خطأها بسبب المخالفة المذكورة، وما ثبت خطأه فلا يعقل أن يقوى به رواية أخرى في معناها فثبت أن الشاذ والمنكر مما لا يعتد به ولا يستشهد به، بل إن وجوده وعدمه سواء!

ثم إن رواية يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد الأنصاري المنقطعتين لا يجوز أن يقال: عن إحداهما تقوي الأخرى؛ لأن الشرط في ذلك أن يكون شيوخ كل من الذين أرسلها غير شيوخ الآخر^(١)، وهذا لم يثبت هنا لأن كلاً من الراويين يزيد وابن سعيد مدني، فالذي يغلب على الظن في هذه الحالة أنهما اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ، وعليه، فمن الجائز أن يكون شيخهما الذي تلقيا عنه هذه الرواية، إنما هو شيخ واحد، وهذا قد يكون مجهولاً أو ضعيفاً لا يحتج به، ومن الجائز أنهما تلقياها عن شيخين متغايرين، ولكنهما ضعيفان لا يعتبر بهما، وجائز أيضاً أن يكون هذان الشيخان هما ابن خصيفة وابن أبي ذباب، فإنهما مدنيان أيضاً، وقد أخطأ في هذه الرواية كما تقدم، وعليه تكون رواية يزيد وابن سعيد خطأ أيضاً، كل هذا جائز محتمل، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(١) انظر "نتائج الأفكار" للأمير الصنعاني (٢٨٨/١) وقد بسطت القول في هذا الشرط في كتابي "نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق" وليس هو في متناول اليد لأرجع إليه وأستفيد منه في هذا البحث.

" والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها ورددها، وأصح الأقوال أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف . . . وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً، وإن جاء المرسل من وجهين، كل من الراويين أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر، فهذا مما يدل على صدقه، فإن مثل ذلك لا يتصور في العلة تماثل الخطأ فيه . . ." (١).

والغفلة عن هذا الشرط أوقع بعض كبار العلماء في تصحيح بعض القصص الظاهرة البطلان، مثل قصة الغرائيق المشهورة، كما بيّنته في كتابي السابق " نصب المجانيق لنسف قصة الغرائيق " فليتنبه لهذا فإنه مهم جداً.

وما ذكرته هنا في هذه الروايات عن عمر يقال مثله أو نحوه في الروايات الآتية عن علي وغيره في الفصل الخامس، يزداد عليه أن بعضها ضعيف جداً كالطريق الثاني عن علي، فلا يصلح أن يقوى به الطريق الأول.

فتذكر هذا فإنه ينفعك إن شاء الله تعالى.

(١) من كتاب مخطوط للحافظ ابن عبد الهادي محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق (حديث ٤٠٥ - ق ٢٢٥ - ٢٢٧) .

الجمع الصحيح بين الروايتين عن عمر:

وإذا تبين للقارئ ضعف هذه الرواية عن عمر فلا ضرورة
حينئذ إلى الجمع بينها وبين الرواية الصحيحة عنه كما فعل بعضهم
— فقال: " إنهم كانوا يقومون أول الأمر بإحدى عشرة ركعة، ثم
كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث " لأننا نقول أن الجمع فرع
التصحيح، وهذه الروايات غير صحيحة، فلا داعي للجمع المذكور،
على أنه يمكن معارضة هذا الجمع، فقال المباركفوري رحمه الله (٧٦/٢)
عقب الجمع المذكور .

" قلت: فيه أنه لقائل أن يقول: بأنهم كانوا يقومون أولاً
بعشرين ركعة، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، وهذا هو
الظاهر؛ لأن هذا كان موافقاً لما هو الثابت عن رسول الله ﷺ ،
وذاك كان مخالفاً له فتفكر "

العشرون - لو صحَّ - إنما كان لعلّة وقد زالت !

على أنه لو فرضنا أن أحداً لم يقتنع من البيان السابق
بضعف عدد العشرين عن عمر، - وهذا بعيد جداً عن العالم
المنصف - أو فرضنا أن أحداً جاءنا برواية صحيحة عن عمر بالعدد
المذكور - وهذا أبعد من الأول - فإننا نقول إنه لا يلزم من ذلك
التزام العمل بهذا العدد بحيث يهجر العمل بما ثبت في السنة عنه ﷺ

من الإحدى عشرة ركعة، فضلاً عن أن يعتبر العامل بهذه السنة خارجاً عن الجماعة! ذلك لأن الالتزام شيء زائد على الفعل في مثل ما نحن فيه، إذ أن فعل عمر للعشرين إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يفيد أكثر من ذلك، لأنه مقابل بفعل النبي ﷺ المخالف له من حيث العدد، فلا يجوز والحالة هذه إهدار فعله ﷺ والإعراض عنه بالتزام ما فعله عمر رضي الله عنه فقط، بل غاية ما يستفاد منه جواز الاقتداء به في ذلك مع الجزم والقطع بأن الاقتداء بفعله ﷺ أفضل. وهذا مما ينبغي أن لا يرتاب فيه عاقل. وانظر (ص).

وهذا كله يقال لو فرضنا أن عمر زاد على العدد المسنون بحجة أن الزيادة لا مانع منها مطلقاً - كما يزعم البعض وسبق الرد عليه - أما وعمر لم يأت بها من هذا الباب، بل بعلّة التّخفيف على الناس من طول القيام الذي كان ﷺ يقوم بالناس في صلاة التراويح، كما وقف عليه القارئ الكريم في الأحاديث التي أوردناها في الفصل الأول - (ص)، فقد ذكر غير واحد من العلماء أن مضاعفة العدد كانت عوضاً عن طول القيام^(١) أقول: فهذه المضاعفة مع تخفيف القراءة في القيام - لو فعلها عمر رضي الله عنه - لكان له ما

(١) انظر "الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٤٨/١) و "فتح الباري"

(٢٠٤/٤) و "الحاوي للفتاوى" للسيوطي (٧٧/٢) وغيرها.

قد يبرره في ذلك العصر، لأنه مع ذلك كانوا لا يفرغون من صلاة التراويح في عهد عمر إلا مع الفجر كما سبق (ص)، وكانوا مع هذا التخفيف المزعوم يقرأ إمامهم في الركعة الواحدة ما بين العشرين والثلاثين آية^(١)، يضاف إلى ذلك أنهم كانوا يسوون بين الأركان من القيام والركوع والسجود وما بين ذلك فيطيلونها حتى تكون بعضها قريباً من بعض ويكثرون فيها من التسبيح والتحميد والدعاء والذكر كما هو السنة في كل ذلك^(٢)، وأما اليوم فليس هناك شيء من هذه القراءة الطويلة حتى تخفف ويعوض عنها بزيادة الركعات! فإن أكثر أئمة المساجد ليخففون القراءة في هذه الصلاة - كما هو مشاهد - إلى درجة أن لو قيل لهم خففوا القراءة، لما وجدوا سبيلاً إلى ذلك إلا أن يتركوا القراءة مطلقاً بعد الفاتحة! أو لاقتصروا - في أحسن الأحوال - على مثل آية ﴿مدهامتان﴾، وقد بلغني أن بعضهم فعل ذلك! وهذه الفاتحة التي يقرؤونها فإنهم قد ذهبوا بطلاوتها وحلاوتها لشدة السرعة التي يقرؤونها بها، حتى أن الكثيرين منهم ليأتون عليها

(١) روى ابن أبي شيبة (٢/٨٩/٢) والفريابي (٢/٧٦) بسند صحيح عن عمر أنه دعا القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمسة وعشرين والبطيء عشرين آية .

(٢) راجع تفصيل هذا الإجمال في كتابنا " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " .

بنفس واحد خلافاً للسنة التي تنص أنه ﷺ كان يقرأها آية آية^(١)،
ولئن وجد في أولئك الأئمة من يطيل القراءة بعض الإطالة فإنهم قد
اتفقوا جميعاً على الإعراض عن تسوية الأركان والمقاربة بينها مع أن
سنية ذلك ثابتة في أحاديث كثيرة، منها حديث حذيفة بن اليمان
المتقدم (ص).

أقول: فهذا الواقع الذي عليه غالب المسلمين اليوم - فيما
أعلم - يجعل العلة التي من أجلها زيدت ركعات التراويح زائفة،
وبزوالها يزول المعلول وهو عدد العشرين، فوجب إذن - من هذه
الجهة أيضاً - الرجوع إلى العدد الوارد في السنة الصحيحة والتزامه
وعدم الزيادة عليه، مع حض الناس على إطالة القراءة وأذكار
الأركان فيها قدر الطاقة اقتداءً بالنبي ﷺ والسلف الصالح رضي الله
عنهم.

وأعتقد أن هذا الواقع سيحمل من شاء الله من المفكرين
المصلحين على أن يتبنوا رأينا بضرورة الرجوع في صلاة التراويح إلى

(١) والحديث الذي يروي في فضل قراءة الفاتحة بنفس واحد كذب موضوع،
وإن لهج به بعض الشيوخ! وسينشر الكلام عليه في مقالات " الأحاديث
الضعيفة والموضوعة " التي تنشر تباعاً في مجلة التمدن الإسلامي. [ثم طبعت في
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض].

سنته صلى الله عليه وسلم كما وكيفا فقد فعلوا مثله في مسألة أخرى هي أهم من هذه من حيث نتائجها وأثرها في المجتمع وفي ظهور مخالفتها لعمر رضي الله عنه، إلا وهي اعتبار الطلاق الواقع من الرجل بلفظ ثلاث طلاقاً واحداً، وقد كانوا إلى زمن قريب يعتبرونه ثلاثاً (لا تحل له من بعد، حتى تنكح زوجاً غيره)، وعمدتهم في ذلك إطباق كتب المذاهب الأربعة عليه تبعاً لرأي عمر رضي الله عنه فيه مع علمه بلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعله طلقة واحدة^(١)، فإذا بهم اليوم يدعون رأي عمر هذا مع ثبوته عنه، لما رأوا أن هذا الرأي قد عاد على الناس في هذا العصر بخلاف ما رمى إليه عمر رضي الله عنه من الإصلاح، فرجعوا إلى السنة لأنه تبين لهم - بعد لأي! - أن الإصلاح المنشود لا يتحقق إلا بها! ومن العجائب أن الكثيرين منهم كانوا إلى عهد قريب يعادون ابن تيمية رحمه الله أشد العدا، ويطعنون فيه أشد الطعن لإفثائه بهذا السنة وتركه لرأي عمر واجتهاده المخالف لها، وينسبونه

(١) روى مسلم " ١٨٣/٤ - ١٨٤ " وغيره عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: أن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم في أناة (أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة) فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

بسبب ذلك إلى الخروج عن الجماعة^(١)! فإذا بهم اليوم يقضون بما كانوا بالأمس به يكفرون! ذلك لأنه لا يعرفون الرجوع إلى السنة والعمل بها لأنه هو الواجب شرعاً، بل إنما يرجعون إليها تحت تأثير الحوادث والتجارب ومراعاة للمصالح! فعسى أن يتبنوا الرجوع إلى سنته ﷺ في صلاة التراويح للنص القرآني فإن الله تبارك وتعالى يقول في نبيه ﷺ وسنته: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ويقول: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢).

(١) كما فعلوا بنا تماماً مع أننا في الحقيقة لم نخالف عمر، بل وافقناه في الرواية الصحيحة عنه، ورواية العشرين لا تصح عنه كما سبق بيانه.

(٢) من المعلوم اليوم أن كثيراً من المحاكم الشرعية الإسلامية تبنّت في هذا العصر رأي ابن تيمية المعتمد على حديث ابن عباس القائل بأن الطلاق بلفظ ثلاث لا يقع إلا طلبة واحدة، وذلك على سماع وبصر جميع القضاة والمفتين المستقلين منهم والمقلدين! ومع أن هذا الرأي مخالف مخالفة صريحة لاجتهاد عمر القائل بوقوع هذا الطلاق ثلاثاً لم نسمع لأولئك المؤلفين - المتظاهرين بالانتصار للخلفاء الراشدين - صوتاً ولو خافتاً في إنكار هذه المخالفة كما فعلوا في تظاهرهم بالانتصار له في زيادته المزعومة على ركعات التراويح! مع-

= أن المسألة الأولى أخطر من هذه بكثير والفارق بينهما كبير، ففي المسألتين حديثان صحيحان: حديث ابن عباس هذا وحديث عائشة في الإحدى عشرة ركعة فالحديث الأول صحت مخالفة عمر له، والحديث الثاني لم تصح مخالفته له كما سبق بيانه والأول لم يأخذ به إمام من الأئمة الأربعة، والثاني أخذ به بعضهم كما سيأتي، ثم الحديث الأول يناقض رأي عمر مناقضة ظاهرة؛ لأنه يحكم ببقاء الزوجة في عصمة الزوج، وعمر يجرمها عليه البتة، وأما الحديث الثاني فلا يناقض زيادة عمر - لو صحت مناقضة ظاهر لأن الإحدى عشرة ركعة صحيحة اتفاقاً وهي بعض ركعات عمر، فليت شعري ما الذي حمل أولئك المؤلفين على الاهتمام والإنكار الشديد المقرون بالبهت والافتراء على من تمسك بالحديث الثاني ولم يبدوا أي اهتمام أو اعتراض على الذين أخذوا بالحديث الأول، مع أن كلا من الآخذ بالحديث الأول أو الثاني مخالف لعمر عندهم، بل الآخذ بالأول أشد مخالفة له كما سبق بيانه؟! والجواب ندعه للقارئ اللبيب!

وأنا أقول كلمة إن شاء الله تعالى: كل من يبادر إلى الإنكار على من تمسك بحديث عائشة وترك ركعات عمر المزعومة الزائدة على السنة بالكتابة أو الخطابة أو التدريس ولا يتعرض للإنكار على من تمسك بحديث ابن عباس وترك اجتهاد عمر المخالف له مع معرفته بالحقائق التي ذكرناها فهو شخص مغرض مهما كان شأنه!.

٥ - لم يثبت أن أحداً من الصحابة صلاها عشرين

تحقيق الآثار الواردة عنهم في ذلك وبيان ضعفها

وهناك روايات أخرى عن غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم فيها أنهم كانوا يصلون العشرين، ولما كانت جميعها مما لا يثبت أمام النقد العلمي الصحيح، وقد اغتر بها كثيرون، كان لا بد من بيان ضعفها، حتى يكون المؤمن على بينة من أمرها، فأقول:

١ - عن علي رضي الله عنه وله عنه طريقان:

الأول: عن أبي الحسناء أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة. رواه ابن أبي شيبه في "المصنف" (١/٩٠/٢) والبيهقي (٤٩٧/٢) وقال: "وفي هذا الإسناد ضعف".

قلت: وعلته أبو الحسناء هذا قال الذهبي: "لا يعرف"، وقال الحافظ: "مجهول".

قلت: وأنا أخشى أن يكون فيه علة أخرى، وهي الإعضال بين أبي الحسناء وعلي فقد قال الحافظ في ترجمته من "التهذيب": "روى عن الحكم بن عتيبة عن حنش عن علي في الأضحية".

قلت: فبينه وبين علي شخصان، والله أعلم.

الثاني: عن حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال:
" دعا (أي علي رضي الله عنه) القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم ".

رواه البيهقي (٤٩٦/٢) وإسناده ضعيف فيه علتان:

الأولى: عطاء بن السائب فإنه كان قد اختلط.

الثانية: حماد بن شعيب فإنه ضعيف جداً كما أشار إليه البخاري بقوله: " فيه نظر "، وقال مرة: " منكر الحديث " فإنه إنما يقول هذا فيمن لا تحمل الرواية عنه كما نبه إليه العلماء، فلا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار^(١).

قلت: وقد خالفه محمد بن فضيل فرواه ابن أبي شيبه عنه عن عطاء بن السائب به مختصراً بلفظ " عن علي أنه قام بهم في

(١) انظر " التدريب " للسيوطي، ومختصر علوم الحديث لابن كثير و "التحرير" لابن الهمام، و "الرفع والتكميل" لأبي الحسنات (ص ١٥) و "تحفة الأحوذى" (٧٥/٢) وغيرهم وقد اتفقوا جميعاً على ثبوت قصد الإمام البخاري هذا المعنى بهذه الكلمة، فلا يغتر القارئ الكريم بتشكيك الشيخ الحبشي في رسالته "التعقيب الحثيث" (ص ٨) في ثبوت ذلك عن البخاري بقوله: " إن صح عنه " فإنه من بدعه التي لا أعلم أحداً سبقه إليه .

رمضان " ليس فيه العدد مطلقاً، فهذا مما يدل على ضعف ابن شعيب هذا؛ لأن محمد بن فضيل ثقة، ولم يرو ما روى ابن شعيب، فروايته منكرة على مقتضى قواعد علم الحديث.

٢ - عن أبي بن كعب وله عنه طريقان أيضاً:

الأول: رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/٩٠/٢)

بسند صحيح إلى عبد العزيز بن رفيع قال:

" كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث "

ولكنه منقطع بين عبد العزيز هذا وأبي، فإن بين وفاتيهما

نحو مائة سنة أو أكثر^(١)، ولهذا قال العلامة النيموي الهندي:

" عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب ". نقله

المباركفوري، ثم عقب عليه بقوله (٧٥/٢).

" الأمر كما قال النيموي، فأثر أبي بن كعب هذا منقطع،

ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبي بن

كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وأيضاً

هو مخالف لما ثبت عن أبي بن كعب أنه صلى في رمضان بنسوة في

داره ثمان ركعت وأوتر وقد تقدم ذكره بتمامه "

(١) انظر ترجمتها في " تهذيب التهذيب " وغيره .

قلت: يشير إلى ما ذكره قبل صفحة وهو قوله:

" ويدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك أعني إحدى عشرة ركعة ما رواه أبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان، قال: وما ذاك يا أبي؟ قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك؟ قال: فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضى، فلم يقل شيئاً^(١)، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد ": إسناده حسن .

الطريق الثاني: أخرجه الضياء المقدسي في "المختارة" (٣٨٤/١) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أن عمر أمر أياً أن يصلي بالناس في رمضان فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤوا، فلو قرأت القرآن عليهم بالليل، فقال: يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت، ولكنه أحسن، فصلى بهم عشرين ركعة.

قلت: وهذا إسناده ضعيف، أبو جعفر هذا واسمه عيسى بن أبي عيسى بن ماهان أورده الذهبي في " الضعفاء " وقال:

(١) قلت: رواه ابن نصر (ص ٩٠) بلفظ: " فسكت عنه وكان شبه الرضى " وسنده يحتمل للتحسين عندي، والله أعلم .

" قال أبو زرعة: يههم كثيراً، وقال أحمد: لس بقوي، وقال مرة: صالح الحديث، وقال الفلاس: سيئ الحفظ، وقال آخر، ثقة " ثم أعاده الذهبي في " الكنى " وقال:

" جرحوه كلهم "، وجزم الحافظ في " التقريب " بأنه سيئ الحفظ " وقال ابن القيم في " زاد المعاد " (٩٩/١) : " صاحب مناكير لا يُحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة " .

قلت: وهذا لا يشك فيه الباحث المتبع لأحاديثه، فإنه كثير المخالفة لروايات الثقات، ومن ذلك هذا الحديث^(١)، فقد تقدم بالإسناد الصحيح عن عمر أنه أمر أياً أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة، ولا يعقل أن يخالف أبي أمر أمير المؤمنين لا سيما وهو موافق لسنة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه فعلاً وتقريراً لأبي كما تقدم بيانه.

(١) ومن ذلك أيضاً حديثه بهذا السند عن أنس قال: " ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا " وقد ضعفه العلماء المحققون وبينوا مخالفته للحديث الصحيح عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم " فانظر " نصب الراية " (١٣٢/٢) و " الجوهر النقي " (٢٠٩/٢) و " زاد المعاد " (٩٩/١) و " تلخيص الحبير " (ص ٩٣) .

وفيه مخالفة أخرى وهو قوله: " هذا شيء لم يكن " ويبعد أن يقوله أبي ويوافقه عمر رضي الله عنهما وقد كان هذا الاجتماع في عهده صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه بالأحاديث الصحيحة في الفصل الأول والمفروض أنهما شهدا أو على الأقل علما ذلك، وهما من هما في العلم.

وبالجملة فهذه الرواية عن أبي منكرة لا تقوم بها حجة.

٣ - عن عبد الله بن مسعود، رواه ابن نصر في "قيام الليل"^(١) (ص ٩١) عن زيد بن وهب: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل. قال الأعمش: كلن يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث.

قال المباركفوري في "التحفة" (٧٥/٢) :

"وهذا أيضاً منقطع فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود".

(١) هذا كتاب قيم جداً حفظ لنا فيه مؤلفه الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي كثيراً من الأحاديث والآثار العزيزة التي قد لا يوجد كثير منها في كتاب غيره، إلا أنه قد أذهب علينا كثيراً من فوائده مختصره العلامة المقريزي إذ حذف بعض أسانيده! وقد طبع في الهند.

قلت: وهو كما قال، بل لعله معضل فإن الأعمش إنما يروي عن ابن مسعود بواسطة رجلين غالباً، كما لا يخفى على المتتبع لمسند ابن مسعود، ثم إننا لا ندري إذا كان السند بذلك صحيحاً إلى الأعمش، لأنه قد حذف السند مختصر الكتاب وهو الشيخ المقرئ، وليته لم يفعل فقد أضعاف علينا بذلك معرفة درجة كثير من أحاديث الكتاب! والظن أنه لا يصح إلى الأعمش، فقد روى الطبراني هذا الأثر من طريق زيد بن وهب المذكور، كما في "المجمع" (١٧٢/٣) ولم يذكر قول الأعمش هذا فلعل في الطريق إليه رايًا ضعيفًا لسوء حفظ أو غيره، والله أعلم^(١).

هذا كل ما وقفنا عليه من الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الزيادة على ما ثبت في السنة في عدد ركعات التراويح وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وقد أشار الترمذي إلى تضعيفها كما سبق (ص)، وظني أن القارئ الكريم لا يراها مجموعة في كتاب بهذا التبع للطرق والتحقيق العلمي الدقيق، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) ثم رأيت العيني قد ساق سنده في "العمدة" (٣٥٧/٥) نقلاً عن ابن نصر، فتبين لي أنه صحيح إلى الأعمش فوجب التنبيه عليه والاقتران في تضعيفه على الانقطاع أو الإعضال.

لا إجماع على العشرين:

لقد تبين لنا من التحقيق السابق أن كل ما روي عن الصحابة في أنهم صلوا التراويح عشرين ركعة، لا يثبت منه شيء، فما ادعاه البعض: " إن الصحابة أجمعوا على أن التراويح عشرون ركعة" ^(١) مما لا يعول عليه لأنه بني على ضعيف، وما بني على ضعيف فهو ضعيف، ولذلك جزم العلامة المباركفوري في "التحفة" (٧٦/٢) بـ " أنها دعوى باطلة ". ويؤيده أنها لو كانت صحيحة لم يجز لمن بعدهم أن يخالفوهم، وقد اختلفوا على أقل من هذا العدد وأكثر منه كما يأتي قريباً، وادعاء مثل هذا الإجماع مما يحمل المحققين على أن لا يتسرعوا في قبول كل إجماع يرد ذكره في بعض الكتب، فقد ثبت بالتتابع أنه لا يصح كثير مما يذكر فيها، ومن الأمثلة أيضاً على ذلك الإجماع الذي نقله بعضهم في أن الوتر ثلاث ركعات مع أنه ثبت عن غير واحد من الصحابة الإيتار بركعة واحدة فقط كما سيأتي قبيل الفصل السابع، ولهذا قال المحقق صديق حسن خان في مقدمة كتابه " السراح الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج " (٣/١) :

(١) انظر " العمدة " (٣٥٧/٥) و " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ")

(١٧٥/٢) وغيرها .

" وقد حصل التساهل البالغ في نقل الإجماعات، وصار من لا يجب (كذا الأصل ولعل الصواب: نصيب) له من مذاهب أهل العلم يظن أن ما اتفق عليه أهل مذهبه أو أهل قطره هو إجماع، وهذه مفسدة عظيمة، فيأتي هذا الناقل بمجرد الدعوى بما تعم به البلوى ذاهلاً عن لزوم الخطر العظيم على عباد الله تعالى من هذا النقل الذي لم يكن على طريق التثبت والورع، وأما أهل المذاهب الأربعة فقد صاروا يعدون ما اتفق عليه بينهم مجماً عليه ولا سيما المتأخر عصره منهم كالنووي في شرحه لمسلم ومن فعل كفعله، وليس هذا هو الإجماع الذي تكلم العلماء بحجيته، فإن خير القرون [القرن الأول] ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هم كانوا قبل ظهور المذاهب، ثم كان في عصر كل واحد من الأئمة الأربعة من أكابر أهل العلم الناهضين بالاجتهاد من لا يأتي عليه الحصر، وهكذا جلاء بعد عصرهم إلى هذه الغاية وهذا يعرفه كل عارف منصف، ولكن الإنصاف عقبة كؤود لا يجوزها إلا من فتح الله تعالى له أبواب الحق وسهل عليه الدخول منها، قال العلامة الشوكاني في " وبل الغمام حاشية شفاء الأوام ": إن الإجماعات التي يحكونها في المصنفات ليست إلا باعتبار أن الحاكي لم يعلم بوقوع خلاف في المسألة، وعدم علمه بالوقوع لا يستلزم العدم، غاية ما هناك أن حصل له ظن بالإجماع، ومجرد ظن فرد من الأفراد لا يصلح أن يكون مستنداً

للإجماع ولا طريقاً من طرقه، ومن قال بحجية الإجماع لا يقول بحجية هذا، فهو مجرد ظن لفرد من أفراد الأمة، ولم يتعبد الله أحداً من خلقه بمثل ذلك، فإنه لو قال المطلع: لا أعلم في هذه المسألة دليلاً من السنة أو دليلاً من القرآن لم يقل عاقل فضلاً عن عالم أن هذه المقالة حجة. إذا تقرر هذا هان عليك الخطب عند سماع حكاية الإجماع؛ لأنه ليس بالإجماع الذي اختلفت الأمة في كونه حجة أم لا، مع أنه قد ذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أن الإجماع لا تقبل فيه أخبار الآحاد كما صرح بذلك القاضي في "التقريب" والغزالي في كتبه، إلى آخر ما قال، وقد أوردت حجج هذه المسألة في كتابي "حصول المأمول من علم الأصول" وأوردها الولدان الصالحان في "الاقليد" و "الطريقة المثلى" فمن رام انتلاج خاطره فليرجع إليها وإلى "دليل الطالب" وغيره من مؤلفاتنا^(١).

(١) وبذلك ينهار قول مؤلفي "الإصابة" (ص ٦) :

"فإنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق" لما علمت أنه لم يثبت ذلك عن أحد منهم، وأما عثمان فلم يرد ذلك عنه مطلقاً كما سبق التنبيه عليه في الرسالة الأولى (ص ١٣)، على أنه لو ثبت العشرون عن عمر لم يلزم منه ثبوت استمراره عليه لأن العدد الآخر هو الـ (١١) صحيح عنه اتفاقاً فمن أين لهم أن الاستمرار كان على العدد الأول دون هذا، مع أنه لو قيل العكس كان أقرب إلى الصواب كما سبقت الإشارة إليه (ص ١٧) بلى نحن نجزم بأن الاستمرار إنما كان على هذا؛ لأنه الذي صح عن عمر لا غير.

قلت: وكذلك حقق القول في هذه المسألة الإمام أبو محمد ابن حزم في كتابه القيم " إحكام الأحكام في أصول الأحكام " وهو مطبوع في مصر في ثمانية أجزاء، فليرجع إليه من شاء التحقق من الإجماعات التي يلهج بها بعض الناس! فإنه من أحسن كتب الأصول المدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة، بخلاف غيرها التي بنيت على مجرد الدعوى!

٦ - وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك

لقد تبين لكل عاقل منصف أنه لا يصح عن أحد من الصحابة صلاة التراويح بعشرين ركعة، وأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه الأمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة، كما تبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا إحدى عشرة ركعة، فهذا كله مما يمهّد لنا السبيل لنقول بوجوب التزام هذا العدد وعدم الزيادة عليه اتباعاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " . . . فإنه من يعش منكم من بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"، زاد في حديث آخر: "وكل ضلالة في النار"^(١).

^(١) وقد جعل بعضهم هذه الزيادة من حديث العرياض، وإنما هي من حديث جابر، كما أن ابن تيمية أنكر في بعض كتبه ثبوتها من حديثه، وكلاهما وهم، فوجب التنبيه عليه.

رواه أحمد (١٢٦/٤ ، ١٢٧) وأبو داود (٢٦١/٢)
والترمذي (٣٧٧/٣ - ٣٧٨) وابن ماجه (١٩/١ - ٢١) والحاكم (٩٧-٩٥/١) من طرق عن العرباض بن سارية رضي الله عنه،
وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وغيرهم وهو كما قالوا،
والحديث الآخر رواه النسائي (٢٣٤/١) وأبو نعيم في " الحلية " (١٨٩/٣) والبيهقي في " الأسماء والصفات " (ص ٨٢) بسند
صحيح عن جابر، وصححه ابن تيمية في " الفتاوى " (٥٨/٣) .!

ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في كثير من المسائل الفقهية
ومنها ما نحن فيه من عدد ركعات التراويح، فقد بلغ اختلافهم فيه
إلى ثمانية أقوال:

الأول (٤١). الثاني (٣٦). الثالث (٣٤). الرابع (٢٨).
الخامس (٢٤). السادس (٢٠). السابع (١٦). الثامن (١١)^(١).

(١) حكى هذه الأقوال العيني في (٣٥٦/٥ - ٣٥٧) وذكر أن القول الأخير
هو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر بن العربي ، ويأتي قريباً قولهما في
الزيادة على الـ " ١١ " .

ولما كان الحديث المذكور قد بين لنا المخرج من كل اختلاف قد تقع الأمة فيه وكانت هذه المسألة مما اختلفوا فيه وجب علينا الرجوع إلى المخرج وهو التمسك بسنته ﷺ وليست هي هنا إلا الإحدى عشرة ركعة، فوجب الأخذ بها وترك ما يخالفها ولا سيما أن سنة الخلفاء الراشدين قد وافقتها، ونحن نرى أن الزيادة عليها مخالفة لها، لأن الأمر في العبادات على التوقيف والاتباع، لا على التحسين العقلي والابتداع، كما سبق بيانه في الرسالة الأولى ويأتي بسط ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى، ومن العجيب أن العامة قد تنبهوا لهذا فكثيراً ما تسمعهم يقولون بهذه المناسبة وغيرها: " الزايد أخو الناقص " فما بال الخاصة؟!

ويعجبني بهذه المناسبة ما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١١٠/٢) عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وصاحب لي كنا في سفر فكنت أتمّ، وكان صاحبي يقصر فقال له ابن عباس: " بل أنت الذي كنت تقصر، وصاحبك الذي كان يتم ".

وهذا من فقه ابن عباس رضي الله عنه حيث جعل التمام
والكمال في اتباع سنته ﷺ ، وجعل النقص والخلل فيما خالفها
وإن كان أكثر عدداً! كيف لا وهو الذي دعا له رسول الله ﷺ
بقوله: " اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل "؟

والحقيقة أن من كان فقيهاً حقاً لا يسعه أن يتعدى قول ابن
عباس هذا، بل يجعله أصلاً في كل ما جاءت به الشريعة الكاملة، لأن
عكسه يؤدي إلى نسبة النقص أو النسيان إلى الشارع الحكيم ﴿ وَمَلَّ
كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾، ولتفصيل هذا موضع آخر إن شاء الله تعالى .
ويعجبني أيضاً قول شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على ابن
المطهر الشيعي:

" وزعم أن علياً كان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة،
ولم يصح ذلك، ونبينا ﷺ كان لا يزيد في الليل على ثلاث عشرة
ركعة، ولا يُستحب قيام كل الليل، بل يكره، قال النبي ﷺ لعبد الله
بن عمرو [بن العاص]: " إن لجسدك عيك حقاً " وقد كان عليه
السلام يصلي في اليوم واللييلة نحو أربعين ركعة، وعلي كان أعلم
بسنته واتباع هديه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ذلك ممكناً،
فكيف وصلاة ألف ركعة مع القيام بسائر الواجبات غير ممكن، إذ
عليه حقوق نفسه من مصالحها ونومها وأكلها وشرها وحاجتها
ووضوئها ومباشرته أهله وسراريه والنظر لأولاده وأهله ورعيته مما

يستوعب نصف الزمان تقريباً، فالساعة الواحدة لا تتسع لثمانين ركعة إلا أن تكون بالفاتحة فقط وبلا طمأنينة، وعلي كرم الله وجهه أجل من أن يصلي صلاة المنافقين التي هي نقر، ولا يذكر الله إلا قليلاً كما في الصحيحين". من "المنتقى من منهاج الاعتدال" (ص ١٦٩-١٧٠).

فتأمل كيف نزه علياً رضي الله عنه عن الزيادة، على سنته صلى الله عليه وسلم بقوله: "وعلي كان أعلم بسنته وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة".

ذكر من أنكر الزيادة من العلماء:

ولذلك نقول: لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة في صلاة القيام عن أحد من الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة لما وسعنا إلا القول بجوازها^(١)، لعلمنا بفضلهم وفقههم وبعدهم عن الابتداع في الدين، وحرصهم على نهي الناس عنه، ولكن لما لم يثبت ذلك عنهم على ما سلف ببيانه لم نستجز القول بالزيادة، وسلفنا في ذلك أئمة فحول في مقدمتهم الإمام مالك في أحد القولين عنه، فقال السيوطي في "المصابيح في صلاة التراويح" (٧٧/٢ من الفتاوى له) :

(١) وهذا إذا كان غير معلل بعلة يقتضي زوالها زوال الحكم لما سبق بيانه (ص

" وقال الجُوري^(١) — من أصحابنا — عن مالك أنه قال:
الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي، وهو إحدى عشرة
ركعة، وهي صلاة رسول الله ﷺ، قيل له إحدى عشرة ركعة
بالتوتر؟ قال: نعم، وثلاث عشرة قريب^(٢)، قال: ولا أدري من أين
أحدث هذا الركوع الكثير !؟ "

(١) بضم أوله ، وفيمن ينسب إلى هذه النسبة من فقهاء الشافعية كثرة، فمنهم
عمر بن أحمد الجوري عن أبي حامد بن الشرقي، وسميه عمر بن أحمد بن محمد
الجوري عن أبي الحسين الخفاف وعنه وجيه وأخوه زاهر كنيته أبو منصور
مات سنة "٤٦٩" ذكرهم الحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي في " توضيح
المشتمه " " ١٦١/٢-١٦٢ / " ولا أدري أي هؤلاء الثلاثة أراد السيوطي رحمه
الله.

" فائدة " كتاب التوضيح هذا ، هو كما ذكرت للحافظ ابن ناصر الدين
، وهو مخطوط في ثلاث مجلدات محفوظ في خزانة المكتبة الظاهرية ، وقد ذهب
الأستاذ يوسف العث في فهرست مخطوطات المكتبة - قسم التاريخ - (ص
٢١) تبعاً لبروكلمن إلى أنه للحافظ ابن حجر العسقلاني وهو خطأ بين وعندي
عليه أدلة كثيرة ذكرتها في تعليقي على جزء فيه " مسائل أبي جعفر محمد بن
عثمان بن أبي شيبة شيوخه " . ولا مجال لذكرها الآن .

(٢) يشير بذلك إلى بعض الروايات عن عائشة ، وقد ترجح عندنا كما سبق
بيانه (ص) أن ركعتين منهما سنة العشاء البعدية ويأتي له زيادة توضيح .

وقال الإمام ابن العربي في " شرح الترمذي " (١٩/٤) بعد
أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر، وإلى القول أنه ليس في
قدر ركعات التراويح حد محدود:
" والصحيح: أن يصلي إحدى عشرة ركعة: صلاة النبي
عليه السلام وقيامه، فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد
فيه. فإذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي عليه السلام يصلي. ما
زاد النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة
ركعة. وهذه الصلاة هي قيام الليل، فوجب أن يقتدى فيها بالنبي
عليه السلام " .

ولهذا صرح الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في " سبيل
السلام " أن عدد العشرين في التراويح بدعة، قال (١٢-١١/٢) :
" وليس في البدعة ما يمدح، بل كل بدعة ضلالة " (١).

(١) ومن هذا وما قبله تعلم بطلان قول أولئك المؤلفين في رسالتهم (ص ٦١):
" وقد أقر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين ومن بعدهم
بالتواتر إلى يومنا القيام بعشرين " لأنه لم يصح ذلك عن أحد من الصحابة كما
تقدم تحقيقه، بل ذلك مخالف لأمر عمر رضي الله عنه بالـ (١١) ركعة، ثم
قالوا: " ولم يشذ أحد منهم بمنعها غير هذه الشذمة التي ظهرت في زماننا
كالشيخ ناصر وإخوانه " وهذا جهل منهم أو تجاهل بقول الإمام مالك هذا
وابن العربي والصنعاني وغيرهم ممن لا نذكر أقوالهم، فإن الله تبارك وتعالى لم
يتعهد لنا أن يحفظ علينا قول كل من أنكر شيئاً يخالف السنة، وإنما تعهد لنا =

قلت: وسيأتي بيان هذه الفقرة في الرسالة الخاصة بالبدعة
إن شاء الله تعالى وحسبنا الآن أن نذكر القراء بقول الصحابي الجليل
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: "كل بدعة ضلالة،
وإن رآها الناس حسنة"، ليكونوا على بينة من أمر من يزعم أنه ينصر
الصحابة وهو في الحقيقة في مقدمة من يخالفهم إلى ما ينهون عنه! ثم
لا يكفي بذلك حتى يتهم الدعوة إلى العمل بالسنة بمخالفتهم وهم
في الحقيقة من أتبع الناس لهم حين يصح السند عنهم، كما تبين ذلك
للقارئ الكريم من الرسالة الأولى ومن هذه الرسالة.

دفع شبهات ومطاعن:

ثم إننا حين نصر بقوة على إثارة هذا العدد الوارد في السنة
والإعراض عما زاد عليه لا يلزمنا شيء مطلقاً مما نسبته إلينا من أشرنا
إليه في التعليق من الطعن في الذين أخذوا بالزيادة، لأننا نعتقد أنهم لم
يأخذوا بها ولا غيرها من الأقوال اتباعاً للهوى كما سبق بيانه في

=بحفظ السنة نفسها، وقد استبان لنا فلم يجز أن ندعها لقول أحد كما سيأتي
عن الإمام الشافعي رحمه الله، ثم قالوا: " وطعنوا في هذه الأمة من أولها إلى
آخرها بما فيهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . " وهذا من
افتراءهم الكثيرة علينا التي سبق التنبيه على بعضها في الرسالة الأولى ، ونحن نربأ
بأنفسنا أن نقابلهم بالمثل عملاً بأدب الإسلام !.

الصفحة (٩ ، - ١١ - ١٢) من الرسالة الأولى، و (ص -)
من هذه الرسالة، ولهذا فإننا نستغرب أن يخطر في بال مسلم أن
أحدًا من المسلمين يرميهم بالابتداع في الدين، حاشاهم من ذلك،
بل هم مأجورون على كل حال كما بيناه مرارًا، كيف وهم الذين
لهم الفضل في إرشادنا إلى ما دلّ عليه الكتاب والسنة من إثارهما
على كل قول يخالفهما، فهذا هو الإمام الشافعي رضي الله عنه
يقول! " أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله
ﷺ لم تحل له أن يدعها لقول أحد " (١).

وكذلك لا يلزمنا ما قد يتوهمه البعض من أن مخالفة بعض
الأئمة معناه أن المخالف يزعم لنفسه الأفضلية عليهم علمًا وفهمًا،
كلا، بل هذا وهم باطل فإننا نعلم بالضرورة أن الأئمة الأربعة أعلم
من تلامذتهم فمن دونهم، ومع ذلك فقد خالفوهم في كثير من
آرائهم، ولا يزال الأمر كذلك يخالف المتأخر المتقدم ما بقي في
المسلمين علماء محققون! ومع هذا فلم توهم مخالفتهم إياهم أنهم
ادعوا الأفضلية عليهم، فكيف يتوهم ذلك من مجرد مخالفة من هم
دون هؤلاء بمراحل؟! والحقيقة أن شأننا مع الأئمة كما روي عن

(١) انظر تخرجه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٥٠) مكتبة
المعارف للنشر والتوزيع بالرياض .

عاصم بن يوسف^(١) أنه قيل له: أنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة، فقال: إن أبا حنيفة قد أوتي ما لم نؤت، فأدرك فهمه ما لم ندرك، ونحن لم نؤت من الفهم إلا ما أوتينا، ولا يسعنا أن نفتي بقوله مل لم نفهم من أين قال؟"^(٢).

أقول هذا مع اعترافي بأن رحمة الله أوسع من أن تحصر الفضل والعلم في الأئمة الأربعة فقط، وإن الله قادر على أن يخلق بعدهم من هو أعلم منهم، مع التذكير أيضاً بأنه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل، وهذا أمر معروف مسلم عند العلماء، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أمي كالمطر، لا يدرى الخير في أوله أم في آخره". رواه الترمذي (٤٠/٤) وحسنه، والعقيلي (ص ١١٠ - ١١١)، وغيرهما وله طرق.

(١) من أصحاب الإمام محمد ومن الملازمين للإمام أبي يوسف . انظر كتابي "صفة الصلاة" (ص ٥٦) . طبع مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض .

(٢) الفلاني في "إيقاظ الهمم" (ص ٥١-٥٢) نقلاً عن الفقيه أبي الليث السمرقندي، ويشير عاصم رحمه الله في جملته الأخيرة . . " لا يسعنا أن نفتي . . ! إخ " إلى قول أبي حنيفة المشهور : " لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه " . فهو في الحقيقة متبع لأبي حنيفة حتى في مخالفته إياه ! .

جواز القيام بأقل من الـ (١١) :

فإن قال قائل: إذا منعتم الزيادة على عدد الرّكعات الواردة عن رسول الله ﷺ في قيام الليل ومنه صلاة التّراويح فامنعوا إذن أدائها بأقلّ من ذلك؛ لأنّه لا فرق بين الزيادة والنقص في أنّ كلاً منهما يغير النّص! والجواب: لا شكّ أنّ الأمر كذلك لولا أنّه جاء عنه ﷺ جواز أقلّ من هذا العدد من فعله ﷺ وقوله، أما الفعل، فقال عبد الله بن أبي قيس: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع^(١)، ولا بأكثر

(١) هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها يدلنا على أن ما روي عنها في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث . أنها تعني يوتر بثلاث مع أربع قبلها وقد روى الطحاوي بسند صحيح عنها قالت: كان الوتر سبعا وخمسا والثلاث بتيراء، قال الطحاوي: فكرهت أن تجعل الوتر ثلاثا لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن ."

قلت: وعلى هذا فاستدلال الحنفية بحديثها الآخر - إن صحّ - على أنّ أقلّ الوتر ثلاث لا يخلو من ضعف، وإتّما يدلّ على جواز الإيتار بالثلاث حديث أبي أيوب المذكور عقب حديث عائشة في الأعلى ولكنهم لا يأخذون به لأن فيه التصريح بجواز الإيتار بركعة واحدة على خلاف مذهبهم !.

من ثلاث عشرة " رواه أبو داود (٢١٤/١) والطحاوي في
" شرح معاني الآثار " (١٦٨/١) وأحمد (١٤٩/٦) بسند جيد،
وصححه الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (رقم ٥٧٣ من
نسختي) وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهو: " الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس،
ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة " رواه الطحاوي
(١٧٢/١) والدارقطني (ص ١٨٢) والحاكم (٣٠٢/١) والبيهقي
(٢٧/٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً وقال الحاكم:
" صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي والنووي في " المجموع "
(١٧/٤ ، ٢٢) وصححه ابن حبان أيضاً كما في " الفتح "
(٣٨٦/٢) وهو كما قالوا^(١). فهذا نص صريح في جواز الاقتصار

(١) قلت: وترجيح البيهقي وغيره وقفه مما لا وجه له؛ لأنه قد رفعه جماعة من
الثقات، والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر في المصطلح.

هذا وأما حديث " لا توتر بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو
بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك " رواه ابن نصر (١٢٥ -
١٢٦) والحاكم (٣٠٤/١) والبيهقي (٣١/٣) من طريق طاهر بن عمرو
بن الربيع بسنده عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة
مرفوعاً، فهو بهذه الزيادة " أو أكثر من ذلك " منكر، ولم يصححه الحاكم -
على تساهله - فأصاب، لأن طاهراً هذا لم أجد له ترجمة في شيء من كتب
الرجال المطبوعة منها والمخطوطة، وقد رواه الطحاوي (١٧٢/١) من-

على ركعة واحدة في صلاة الوتر وعليه جرى عمل السلف رضي
الله عنهم ، فقال الحافظ في " شرح البخاري " :

" وصحّ عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير
تقدّم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن
السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصلّ غيرها
وسياقي في " المغازي " حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعدًا أوتر
بركعة، وسياقي في " المناقب " عن معاوية أنه أوتر بركعة، وإن ابن
عبّاس استصوبه " (١) .

=طريق آخر عن جعفر بن ربيعة عن عراك به موقوفاً على أبي هريرة دون هذه
الزيادة ، نعم رواه الطحاوي والدارقطني (ص ١٧٢) من طريق آخر عن أبي
هريرة مرفوعاً بدون الزيادة فثبت نكارتها والسند صحيح ، وقال الحاكم:
" صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي ، وظاهر هذا الحديث يعارض
حديث أبي أيوب في الإيتار بثلاث ، ولا تعارض كما سيأتي بيانه في آخر
الفصل السابع إن شاء الله تعالى .

(١) ومن هذا يتّضح أن ما نقله بعض الحنفية من إجماع المسلمين على أن الوتر
ثلاث ركعات غير صحيح ، وقد ردّه الحافظ في "الفتح" (٣٨٥/٢) فراجعه
مع " نصب الرأية " (١٢٢/٢) .

٧ - الكيفيات التي صَلَّى صَلَّى بِهَا صَلَاة اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ

واعلم أيها المسلم أن قيام النبي صَلَّى صَلَّى فِي اللَّيْلِ وَوَتْرَهُ كَانَ عَلَى أَنْوَاعٍ وَكَيْفِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَدُونٍ فِي أَكْثَرِ كُتُبِ الْفِقْهِ، سِوَاءٍ مِنْهَا الْمَخْتَصِرَةُ أَوْ الْمَطْوُولَةُ، وَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ بَيَانُ سُنَّتِهِ صَلَّى صَلَّى لِلنَّاسِ لِكَيْ نَمُهِدَ السَّبِيلَ لِمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَحِبًّا لِاتِّبَاعِهَا أَنْ يَعْمَلَ بِهَا فَيَكْتَبَ لَنَا أَجْرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَحَتَّى يَتَوَرَّعَ عَنِ الْإِنْكَارِ شَيْءٍ مِنْهَا مَنْ كَانَ بِهَا جَاهِلًا، وَقَفْنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِاتِّبَاعِهِ صَلَّى صَلَّى حَقَّ الْإِتِّبَاعِ، وَاجْتِنَابِ مَا حَذَرْنَا مِنَ الْإِبْتِدَاعِ، فَقَدْ وَجِبَ بَيَانُ ذَلِكَ فَأَقُولُ:

١- يَصَلِّي ١٣ رَكْعَةً يَفْتَتِحُهَا بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَفِيهِ

أَحَادِيثُ:

الأول: حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال:

"لَأُرْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى صَلَّى اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً". رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِمَا وَغَيْرُهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ

(ص -) .

الثاني: حديث ابن عباس قال:

"بتُّ عند رسول الله ﷺ ليلة وهو عند ميمونة، فقام حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن^(١) فيه ماء فتوضّأ، وتوضّأت معه، ثم قام فقامت إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني، فصلّى ركعتين خفيفتين، قد قرأ فيها بأمّ القرآن في كلّ ركعة، ثم سلّم، ثم صلّى حتى صلّى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام، فأناه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلّى بالناس".

رواه أبو داود (٢١٥/١) وعنه أبو عوانة في صحيحه (٣١٨/٢)،^(٢) وأصله في "الصحيحين".

الثالث: حديث عائشة قالت:

"كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلّى ثمان ركعات، ثم أوتر". وفي لفظ:

"كان يصلي العشاء، ثم يتجوّز بركعتين، وقد أعدّ سواكه وطهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك، ويتوضّأ، ثم يصلي ركعتين، ثم يقوم فيصلّي ثمان ركعات، يسوي بينهما في القراءة ثم

(١) أي قربة .

(٢) قد فاتت ابن القيم هذه الرواية فقال في " زاد المعاد " (١٢١/١): "ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة...".

يوتر بالتاسعة، كلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم^(١)، جعل تلك الثماني ستاً، ثم يوتر بالسابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾.

أخرجه الطحاوي (١٦٥/١) باللفظين وإسنادهم صحيح، والشطر الأول من اللفظ الأول أخرجه مسلم (١٨٤/٢) وأبو عوانة (٣٠٤/٢)، وكلهم روه من طريق الحسن البصري معنعناً، لكن أخرجه النسائي (٢٥٠/١) وأحمد (١٦٨/٦) من طريقه مصرحاً بالتحديث باللفظ الثاني نحوه. وهذا اللفظ عند الطحاوي صريح في أن عدد الركعات ثلاث عشرة، فهو دليل على أن قولها في اللفظ الأول: ثم أوتر. أي بثلاث، ليتفق مجموع الركعات فيه مع هذا اللفظ الآخر، وبذلك يكون حديث عائشة هذا مثل حديث ابن عباس الذي قبله.

ويلاحظ في اللفظ الثاني أن عائشة رضي الله عنها ذكرت الركعتين الخفيفتين بعد صلاته ﷺ للعشاء، ولم تذكر بينهما سنة العشاء، فهذا يؤيد ما كنت رجحته في أول الرسالة (ص) أن هاتين الركعتين الخفيفتين هما سنة العشاء، والله أعلم.

(١) أي كثر لحم بدنه صلى الله عليه وسلم، ففي رواية أخرى للنسائي (٢٤٤/١) : " حتى أسنّ ولحم ، فذكرت من لحمه ما شاء الله " قال السندي، " لحم ككرم أي كثر لحمه " .

٢- يصلي ١٣ ركعة، منها ثمانية يسلم بين كل ركعتين،
ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة، وفيه حديث
عائشة رضي الله عنها قالت:

" كان صلى الله عليه وسلم يرقد، فإذا استيقظ تسوَّك، ثم توضأ، ثم صلى
ثمان ركعات، يجلس في كل ركعتين فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات
لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة، [فإذا أذن المؤذن
قام فصلّى ركعتين خفيفتين]".

رواه أحمد (١٢٣/٦ ، ٢٣٠) وسنده صحيح على شرط
الشيخين، وقد أخرجه مسلم (١٦٦/٢) وأبو عوانة (٣٢٥/٢)
وأبو داود (٢١٠/١) والترمذي (٣٢١/٢) وصححه،
والدارمي (٣٧١/١) وابن نصر (ص ١٢٠-١٢١) والبيهقي
(٢٧/٣) وابن حزم في " المحلى " (٤٢/٣-٤٣)، روه كلهم
مختصراً ليس فيه التسليم من كل ركعتين، وروى منه الشافعي
(١٠٩/١/١) والطيالسي (١٢٠/١) والحاكم (٣٠٥/١) الإيتلر
بالخمس فقط.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود
(٢١٤/١) والبيهقي (٢٩/٣) وسنده صحيح .

ورواية أحمد هذه صريحة بأن مجموع الركعات ثلاث عشرة
ركعة ما عدا ركعتي الفجر، فهو بظاهره مخالف لحديث عائشة

المتقدم (ص ١٦-١٧) بلفظ: " ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة "، وقد تقدم الجمع بينهما هناك بما خلاصته أنها أردت بهذا اللفظ ما عدا الركعتين الخفيفتين اللتين كان ﷺ يفتح بها صلاة الليل، وقد وجدت ما هو كالتص في هذا الجمع وهو حديثها الآخر الذي ذكرت فيه هاتين الركعتين ثم ثمان ركعات ثم الوتر، وقد مضى في النوع الذي قبله.

٣ - يصلي ١١ ركعة ثم يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة، لحديث عائشة رضي الله عنه قالت:

" كان ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، [ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه] فإذا سكت المؤذن في صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن^(١) حتى يأتيه المؤذن للإقامة ".

(١) هذا دليل صريح في مشروعية الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه ولكن لا نعلم أن أحداً من الصحابة فعله في المسجد، بل قد أنكره بعضهم، فيقتصر على فعله في البيت كما هو سنته صلى الله عليه وسلم.

رواه مسلم (١٥٥/٢) وأبو عوانة (٣٢٦/٢) وأبو داود
(٢٠٩/١) والطحاوي (١٦٧/١) وأحمد (٢١٥/٦ ، ٢٤٨) ،
وأخرجه الأولان من حديث ابن عمر أيضاً، وأبو عوانة (٣١٥/٢)
من حديث ابن عباس.

ويشهد لهذا النوع حديث ابن عمر أيضاً أن رجلاً سأل
رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: " صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا
خشى أحدكم الصبح، ركعة واحدة توتر له ما قد صلى " .

رواه مالك (١٤٤/١) والبخاري (٣٨٢/٢ - ٣٨٥)
ومسلم (١٧٢/٢) وأبو عوانة (٣٣٠/٢ - ٣٣١) وزادا:

" فقل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن يسلم في كل
ركعتين " وفي رواية مالك والبخاري:

" أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في
الوتر حتى يأمر ببعض حاجته " .

وتفسير ابن عمر المذكور رواه أحمد (رقم ٥١٠٣)
مرفوعاً مدرجاً في صلب الحديث، لكن في سنده عبد العزيز بن أبي
رواد وهو صدوق ربما وهم، كما في " التقريب " فأخشى أن يكون
قد وهم في رفعه. والله أعلم.

٤ — يصلي ١١ ركعة أربعًا بتسليمة واحدة، ثم أربعًا
مثلها ثم ثلاثًا.

رواه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وقد مضى لفظه
(ص -) .

وظاهر الحديث أنه كان يقعد بين كل ركعتين من الأربع
والثلاث ولكنه لا يسلم، وبه فسره النووي كما تقدم هناك، وقد
روي ذلك صريحًا في بعض الأحاديث عن عائشة رضي الله عنها أنه كان لا
يسلم بين الركعتين والوتر، ولكنها معلولة كلها كما ذكر الحافظ
ابن نصر ثم البيهقي والنووي وبينته في (التعليقات الجياد على زاد
المعاد) فالعمدة في مشروعية الفصل بالعود بدون تسليم ظاهر هذا
الحديث، ولكن سيأتي ما ينافي هذا الظاهر في آخر الفصل. والله
أعلم.

٥ — يصلي ١١ ركعة، منها ثمان ركعات لا يقعد فيها
إلا في الثامنة يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم ولا يسلم، ثم
يوتر بركعة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس، لحديث عائشة
رضي الله عنها، رواه سعد بن هشام بن عامر أنه أتى ابن عباس
فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم
أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: من؟ قال: عائشة فاتها
فاسأها، فانطلقت إليها قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر

رسول الله ﷺ؟ فقالت: " كنا نعدّ له سواكه وظهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوّك ويتوضّأ ويصليّ تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده [ويصليّ على نبيّه ﷺ] ^(١) ويدعو، ثمّ ينهض ولا يسلم، ثمّ يقوم فيصليّ التاسعة، ثمّ يقعد فيذكر الله ويحمده [ويصليّ على نبيّه ﷺ] ويدعو، ثمّ يسلم تسليمًا يسمعنا، ثمّ يصليّ ركعتين بعد ما يسلم ^(٢)، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة يا بني، فلما أسنّ نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الرّكعتين مثل صنيعه الأوّل فتلك تسع يا بني ".

^(١) هذه فائدة هامة فيها البيان الواضح أنّه صلى الله عليه وسلم كان يصليّ على نفسه بنفسه، وأنّه كان يجعل هذه الصلاة في التّشهد الأوّل كما يجعلها في التّشهد الأخير، فهل يسع المسلم أن يعرض عن الصّلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التّشهد الأوّل، لأنّ مذهبه يقول بكراتها في هذا التّشهد كراهة تحريم! ومن المقرر عند العلماء أنّه لا فرق في أحكام الصّلاة بين الفريضة والنّافلة إلا بدليل، وهو هنا معدوم!.

^(٢) هاتان الرّكعتان بعد الوتر يتناحيان في الظاهر مع قوله صلى الله عليه وسلم: " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا " رواه الشّيخان وغيرهما، فاختلف العلماء في التوفيق بينهما وبين هذا الحديث على وجوه لم يترجح عندي شيء منها، والأحوط الوقوف عند هذا القول لأنه شريعة عامة، وفعله صلى الله عليه وسلم للرّكعتين يحتمل الخصوصية، والله أعلم .

رواه مسلم (١٦٩/٢ - ١٧٠) وأبو عوانة (٣٢١/٢ -
٣٢٥) وأبو داود (٢١٠/١ - ٢١١) والنسائي (٢٤٤ - ٢٥٠ / ١)
(وابن نصر (٤٩) والبيهقي (٣٠/٣) وأحمد (٥٣/٦ - ٥٤ ،
١٦٨) .

٦ — يصلي ٩ ركعات منها ست ركعات لا يقعد إلا في
السادسة منها، يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم، ثم
يوتر بركعة، ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس. لحديث عائشة
الذي ذكرته آنفاً.

هذه هي الكيفيات التي كان رسول الله ﷺ يصلي بها
صلاة الليل والوتر، ويمكن أن يزداد عليها أنواع أخرى، وذلك بأن
ينقص من كل نوع من الكيفيات المذكورة ما شاء من الركعات
وحتى يجوز له أن يقتصر على ركعة واحدة فقط لقوله ﷺ :
" . . . فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء
فليوتر بواحدة " وقد تقدّم (ص) .

فهذا الحديث نصّ في جواز الإيتار بهذه الأنواع الثلاثة
المذكورة فيه وإن كان لم يصح النقل بها عن رسول الله ﷺ ، بل
صحّ من حديث عائشة أنه ﷺ لم يكن يوتر بأقلّ من سبع كما سبق
هناك.

فهذه الخمس والثلاث إن شاء صلاحها بقعود واحد وتسليمة
واحدة كما في النوع الثاني، وإن شاء صلاحها بقعود بين كل ركعتين
بدون سلام كما في النوع الرابع، وإن شاء سلم بين كل ركعتين
وهو الأفضل كما في النوع الثالث وغيره، قال الحافظ محمد ابن نصر
المروزي رحمه الله في "قيام الليل" (ص ١١٩) :

" فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم
بين كل ركعتين حتى إذا أراد أن يصلي ثلاث ركعات يقرأ في
الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها
الكافرون، ويتشهد في الثانية ويسلم، ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين، (ثم ذكر بعض الأنواع
المتقدمة) ثم قال : وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، غير
أن الاختيار ما ذكرنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة الليل أجاب :
" أن صلاة الليل مثنى مثنى " ، فاختارنا ما اختار هو لأئمة، وأجزنا
فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله، إذ لم يرو عنه نهي عن ذلك " . ثم
قال (ص ١٢١) :

" فالعمل عندنا بهذه الأخبار كلها جائز، وإنما اختلفت
لأن الصلاة بالليل تطوع: الوتر وغير الوتر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يختلف
صلاته بالليل ووتره، على ما ذكرنا: يصلي أحياناً هكذا وأحياناً
هكذا، فكل ذلك جائز حسن، فأما الوتر بثلاث ركعات فإننا لم نجد

عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع غير أنا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها^(١) ثم ساق بسنده الصحيح عن ابن عباس " أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد " ثم قال:

" وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وعبد الرحمن بن أبزي وأنس بن مالك قال: فهذه أخبار مبهمة يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد سلم في الركعتين من هذه الثلاث التي روي أنه أوترها لأنه جائز أن يقال لمن صلى عشر ركعات يسلم بين كل ركعتين: فلان صلى عشر ركعات، والأخبار المفسرة^(٢) التي لا تحتمل إلا معنى

(١) أي وعدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع بل قد ورد وقوع التسليم ، كذا على الهامش . وهذا كلام حقّ يشهد له الأحاديث المتقدمة .

(٢) يعني التي فيها التصريح بالتسليم بين الشفع والوتر ، والأحاديث التي فيها أنه كان لا يسلم سبق (ص) أنها ضعيفة ، ومن ذلك حديث أبي بن كعب الذي احتجّ به المعلق على "نصب الراية" (١١٨/٢) بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر (فذكر السور الثلاث) ولا يسلم إلا في آخرهن " رواه النسائي (٢٤٨/١) فإنه تفرد بهذه الزيادة " ولا يسلم ... " عبد العزيز بن خالد عن سعيد بن أبي عروبة بسنده عن أبيّ، وعبد العزيز هذا لم =

واحدًا أولى أن تتبّع ويحتجّ بها، غير أنا روينا عن النبي ﷺ أنه خير الموتر بين أن يوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة، وروينا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، فالعمل بذلك جائز، والاختيار ما بيننا ". ثم قال (ص ١٢٣) :

" فالأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كلّ ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده، والذي نختار من وصفنا من قبل، فإنّ صلى رجل العشاء الآخرة ثمّ أراد أن يوتر بعدها بركة واحدة لا يصلي قبلها شيئاً، فالذي نختاره له ونستحبه أن يقدم قبلها ركعتين أو أكثر، ثم يوتر بواحدة، فإن هو لم يفعل وأوتر بواحدة جاز ذلك، وقد روينا عن غير واحد من عليّة أصحاب محمد ﷺ أنهم فعلوا ذلك، وقد كره ذلك مالك وغيره، وأصحاب النبي ﷺ أولى بالاتباع ". ثمّ قال (ص ١٢٥) :

=يوثقه أحد، وفي "التقريب" إنه مقبول يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث، وقد خالفه عيسى بن يونس وهو ثقة عن سعيد بن أبي عروبة به دون هذه الزيادة. رواه ابن نصر (١٢٦) والنسائي أيضاً والدارقطني (ص ١٧٤)، وكذلك رواه غير ابن أبي عروبة بدون هذه الزيادة عند النسائي وغيره، فثبت بذلك أهل زيادة منكرة، لا يجوز الاحتجاج بها.

" وقد روي في كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبي
 ﷺ وبعضها عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين، منها " ثم ذكر قوله
 ﷺ : " لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس
 . . . " وسنده ضعيف، لكن رواه الطحاوي وغيره من طريق آخر
 بسند صحيح كما تقدم في التعليق (ص) وهو بظاهره يعارض
 حديث أبي أيوب المخرج هناك بلفظ، " . . . ومن شاء فليوتر
 بثلاث " والجمع بينهما بأن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين؛
 لأنه في هذه الصورة يشبه صلاة المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في
 آخرها فلا مشابهة، ذكر هذا المعنى الحافظ ابن حجر في " الفتح "
 (٣٠١ / ٤) واستحسنه الصنعاني في " سبل السلام " (٨ / ٢)، وأبعد
 عن التشبه في الوتر بصلاة المغرب الفصل بالسلام بين الشفع والوتر
 كما لا يخفى، ولهذا قال ابن القيم في " الزاد " (١٢٢ / ١) بعد أن
 ذكر حديث: " كان لا يسلم في ركعتي الوتر ":

" وهذه الصفة فيها نظر فقد روى أبو حاتم ابن حبان في
 صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : لا توتروا بثلاث، أوتروا
 بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب، قال الدارقطني: رواه
 كلهم ثقات. قال مهنا سألت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) إلى
 أي شيء تذهب في الوتر، تسلم في الركعتين؟ قال: نعم، قلت: لأي

شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال حارث: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلم في الركعتين، وإن لم يسلم رجوت أن لا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم".

ويتلخص من كل ما سبق أن الإيتار بأي نوع من هذه الأنواع المتقدمة جائز حسن وأن الإيتار بثلاث بتشهادين كصلاة المغرب لم يأت فيه حديث صحيح صريح، بل هو لا يخلو من كراهة، ولذلك نختار أن لا يقعد بين الشفع والوتر وإذا قعد سلم، وهذا هو الأفضل لما تقدم. والله الموفق لا ربّ سواه.

٨ — التَّوْبَةُ فِي إِحْسَانِ الصَّلَاةِ وَالتَّرْهيبِ مِنْ إِسَاءَتِهَا

أيها القارئ الكريم! أنت الآن في شهر الصَّيَامِ والقيام، شهر رمضان المبارك، فعليك أن تكون فيه مثال المؤمن الصَّالِح — المطيع لربِّه، والمتَّبِع لسنة نبيه، في كلِّ ما جاء به عن ربِّه، وخاصَّة فيما يتعلق بإقامة هذه العبادة العظيمة (صلاة التَّراويح)، فقد قال فيها رسول الله ﷺ: " من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدَّم من ذنبه " رواه الشيخان وغيرهما.

وقد علمت مما سبق في هذه الرِّسالة شيئًا طيبًا، به من صفة صلواته ﷺ في قيام رمضان من حيث إحسان الصَّلَاة فيه وإطالتها، مثل قول عائشة رضي الله عنها " . . . يصلي أربعًا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن " وقولها: " يمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية "، وقول حذيفة " . . . ثم قرأ البقرة (يعني في الرِّكعة الأولى) ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه "، ثم ذكر القيام بعد الرُّكوع والسُّجود نحو ذلك، وعلمت أيضًا أن السَّلف في عهد عمر رضي الله عنه كانوا يطيلون القراءة في صلاة التَّراويح فيقرؤون فيها نحو الثلاثمائة آية حتَّى

كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون من الصلاة إلا مع الفجر^(١).

فهذا يجب أن يكون حافظاً لنا جميعاً على أن نقترّب في صلاتنا للتراويح من صلاتهم لها قدر الطاقة، فلنطل القراءة فيها ونكثر من التسبيح والذكر في الركوع والسجود وما بين ذلك^(٢) حتى نشعر ولو بشيء من الخشوع الذي هو روح الصلاة ولبها، هذا الخشوع الذي أضاعه كثير من المصلين لهذه الصلاة لحرصهم على أدائها بعدد العشرين المزعوم عن عمر! دون عناية بالاطمئنان فيها، بل ينقرونها نقر الديكة وكأنهم دواليب وآلات صاعدة هابطة بصورة آلية لا يمكنهم ذلك من التدبر فيما يسمعون من كلاً الله تبارك وتعالى، بل يصعب على الإنسان متابعتهم إلا بشقّ الأنفس!

(١) وقد تغافل عن هذه الحقيقة مؤلفو "الإصابة" فلم يلفتوا الأنظار إليها ولا كتبوا كلمة واحدة في حضّ الناس عليها كأنها لا قههم مطلقاً بل انصرفوا فيها إلى قضية أخرى حيث حرصوا على الإصرار على العشرين ركعة كيفما اتفق أدائها ولو كانت مخالفة لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وكيفاً وأحدهم إمام في المسجد، فانظروا إليه كيف يصلّيها!.

(٢) استعن على معرفة الأذكار المشار إليها بكتابنا "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم". فإنه أصح كتاب وأجمعه في موضوعه والحمد لله.

أقول هذا، مع العلم بأن هناك غير قليل من أئمة المساجد
قد تنبهوا في الآونة الأخيرة إلى ما وصلت إليه صلاة التراويح من
سوء الأداء، فعادوا يصلونها إحدى عشرة ركعة بشيء من الطمأنينة
والخشوع، زادهم الله توفيقاً إلى العمل بالسنة وإحيائها، وكثر من
أمثالهم في دمشق وغيرها.

الأحاديث في الترغيب في إحسان أداء الصلاة والترهيب من إساءتها

وتشجيعاً لهؤلاء على الاستمرار في إحسان الصلاة والاستزادة منه وتحذيراً للمسيئين في أداء صلاة التراويح وغيرها أسوق بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في الترغيب في إحسانها والترهيب من إساءتها فأقول:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يصلي ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال له: "[وعليك السلام] ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم سلم، فقال: [السلام] ارجع فصل فإنك لم تصل، قلل في الثالثة، فأعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، وقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".
أخرجه البخاري (١٩١/٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٣١/١١ ، ٤٦٧) ومسلم (١٠/٢ - ١١) وغيرهما.

٢- عن أبي مسعود البدرى قال: قال رسول الله ﷺ :
" لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع
والسجود ".

رواه أبو داود (١٣٦/١) والنسائي (١٦٧/١)
والترمذي (٥١/٢) وابن ماجه (٢٨٤/١) والدارمي (٣٠٤/١)
والطحاوي في " المشكل " (٨٠/١) والطيالسي (٩٧/١) وأحمد
(١١٩/٤) والدارقطني (ص ١٣٣) وقال: "إسناد ثابت
صحيح"، وهو كما قال، وقد صرح الأعمش بالتحديث في رواية
الطيالسي.

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:
"إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: يا رسول
الله وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها وسجودها".
أخرجه الحاكم (٢٢٩/١) وصححه ووافقه الذهبي، وله
شاهد عنده من حديث أبي قتادة، وآخر عند مالك (١٨١/١) عن
التعمان بن مرة، وسنده صحيح مرسل، وثالث عند الطيالسي
(٩٧/١) عن أبي سعيد وصححه السيوطي في "تنوير الحوالك".

٤- عن أمراء الأجناد: عمرو بن العاص وخالد بن الوليد

وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان قالوا:

" رأى رسول الله ﷺ رجلا لا يتم ركوعه، وينقر في

سجوده وهو يصلي، فقال: لو مات هذا على حاله هذه مات على

غير ملة محمد [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم]! مثل الذي لا

يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين

لا يغنيان عنه شيئا "

رواه الآجري في " الأربعين " والبيهقي (٨٩/٢) بسند

حسن، وقال المنذري (١٨٢/١): " رواه الطبراني في الكبير وأبو

يعلى بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه "

٥- عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم:

" لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها

وسجودها "

رواه أحمد (٢٢/٤) والطبراني في " الكبير " والضياء

المقدسي في " المختارة " (٢/٣٧) وسنده صحيح، وله شاهد في

المسند (٥٢٥/٢) ورجاله موثقون وصححه الحافظ العراقي في

"تخريج الإحياء" (١٣٢/١) وقال المنذري (١٨٣/١): " إسناده

جيد "

٦— عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول:

"إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها،

تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها"^(١).

رواه أبو داود (١٢٧/١) والبيهقي (٢٨١/٢) وأحمد

(٣١٩/٤ ، ٣٢١) من طريقين عنه صحح أحدهما الحافظ العراقي،

وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في " التّرجيب " (١٨٤/١).

٧— عن عبد الله بن الشّخّير قال:

" أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز^(٢) كأزيز المرجل

يعني يبكي "

رواه أبو داود (١٤٣/١) والنسائي (١٧٩/١) والبيهقي

(٢٥١/٢) وأحمد (٢٥/٤ ، ٢٦) بإسناد صحيح على شرط

مسلم ورواه ابن خزيمة وابن حبان في " صحيحيهما " كما في

" صحيح التّرجيب والتّرهيب " (رقم ٥٤٥).

(١) أراد أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بحسب الخشوع والتدبر ونحو

ذلك مما يقتضي الكمال " فيض القدير " للمناوي .

(٢) أي حنين . و (المرجل) بكسر الميم وفتح الجيم هو القدر، يعني أن لجوفه

حيناً كصوت غليان القدر .

فهذه الأحاديث الشريفة تشمل بعمومها وإطلاقها الصلوات كلها، سواء كانت فريضة أو نافلة، ليلية أو نهارية، وقد نبه العلماء على هذا فيما يتعلق بصلاة التراويح، فقال النووي في " الأذكار " (٢٩٧/٤ بشرح ابن علان) في " باب أذكار صلاة التراويح " :

"وصفة نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات على ما تقدم بيانه، ويجيء فيها جميع الأذكار المتقدمة كدعاء الافتتاح، واستكمال الأذكار الباقية، واستيفاء التشهد والدعاء بعده، وغير ذلك مما تقدم، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً، فإنما نبهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه وحذفهم أكثر الأذكار، والصواب ما سبق".

وقال العامري في " بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السير والمعجزات والشمائل " في أواخر الكتاب :

" ومما يتعين الاعتناء به والتنبيه عليه ما اعتاده كثيرون من أئمة المصلين بالتراويح من الإدراج في قراءتها والتخفيف في أركانها وحذف أذكارها وقد قال العلماء: صفتها كصفة باقي الصلوات في الشروط وباقي الآداب وجميع الأذكار كدعاء الافتتاح وأذكار الأركان والدعاء بعد التشهد وغير ذلك، ومن ذلك طلبهم لآيات الرحمة حتى لا يركعوا إلا عليها، وربما أداهاهم طلب ذلك إلى تفويت

أمرين مهمّين من آداب الصلاة والقراءة وهما تطويل الرّكعة الثّانية على الأولى والوقوف على الكلام المرتبط بعبئه ببعض وسبب جميع ذلك إهمال السنن واندراسها لقلة الاستعمال حتى صار المستعمل لها مجهلاً عند كثير من الناس لمخالفته ما عليه السّواد الأعظم، وذلك لفساد الزمان، وقد قال ﷺ " لا تقوم السّاعة حتى يكون المعروف منكراً والمنكر معروفاً " فعليك بلزوم السنّة طالب بها نفسك وأمر بها من أطاعك تنج وتسلم وتنعم، قال السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عيّاض رحمه الله ورضي عنه ونفع به: لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغتر بكثرة الهالكين ".

ملخص الرسالة:

لقد طالت بحوث هذه الرسالة فوق ما كنا نظنّ، ولكنه أمر لا مناص لنا منه لأنه الذي يقتضيه النهج العلمي في التحقيق، فرأينا أخيراً أن نقدّم إلى القراء الكرام ملخصاً عنها، لكي تكون ماثلة في ذهنه فيسهل عليه استيعابها والعمل بها إن شاء الله تعالى، فأقول:

يتلخص منها:

أن الجماعة في صلاة التراويح سنة وليست بدعة، لأن النبي ﷺ صلاها ليالي عديدة، وإن تركه لها بعد ذلك إنما كان خشية أن يظنها فريضة أحد من أمته إذا داوم عليها، وإن هذه الخشية زالت بتمام الشريعة بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم.

وأنه ﷺ صلاها إحدى عشرة ركعة، وأن الحديث الذي يقول أنه صلاها عشرين، ضعيف جداً.

وأنه لا يجوز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة، لأن الزيادة عليه يلزم منه إلغاء فعله ﷺ له وتعطيل لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولذلك لا يجوز الزيادة على سنة الفجر وغيرها.

وأنا لا نبدع ولا نضلّل من يصلّيها بأكثر من هذا العدد،
إذا لم تتبين له السنّة ولم يتبع الهوى.

وأنه لو قيل بجواز الزيادة عليه فلا شكّ أن الأفضل الوقوف
عنده لقوله صلى الله عليه وسلم: "خير الهدى هدى محمد".

وأنّ عمر رضي الله عنه لم يبتدع شيئاً في صلاة التراويح،
وإنّما أحيا سنة الاجتماع فيها، وحافظ على العدد المسنون فيها،
وأنّ ما روي عنه أنّه زاد عليه حتى جعلها عشرين ركعة لا يصحّ
شيء من طرقه، وأنّ هذه الطّرق من التي لا يقوي بعضها بعضاً
وأشار الشافعي والترمذي إلى تضعيفها، وضعف بعضها التّـوي
والزّيـلي وغيرهم.

وأنّ الزيادة المذكورة لو ثبتت، فلا يجب العمل بها اليوم؛
لأنّها كانت لعلّة وقد زالت، والإصرار عليها أدّى بأصحابها في
الغالب إلى الاستعجال بالصّلاة والذهاب بخشوعها، بل وبصحتها
أحياناً!

وأنّ عدم أخذنا بالزيادة مثل عدم أخذ قضاة المحاكم
الشّرعيّة برأي عمر في إيقاع الطّلاق الثلاث ثلاثاً ولا فرق، بل
أخذنا أولى من أخذهم حتّى في نظر المقلدين!

وأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه صلاها عشرين
ركعة بل أشار الترمذي إلى تضعيف ذلك عن عليّ.

وأنه لا إجماع على هذا العدد.

وأنه يجب التزام العدد المسنون لأنه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وعن
عمر وقد أمرنا باتباع سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين.

وأن الزيادة عليه أنكره مالك وابن العربي وغيرهما من
العلماء.

وإنه لا يلزم من إنكار هذه الزيادة الإنكار على الذين
أخذوا بها من الأئمة المجتهدين، كما لا يلزم من مخالفتهم الطعن في
علمهم أو تفضيل المخالف عليهم في العلم والفهم.

وأنه وإن لم تجز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة، فلأقل
منه جائز حتى الاقتصار على ركعة واحدة منها لثبوت ذلك في
السنة، وقد فعله السلف.

وأن الكيفيات التي صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر كلها
جائزة وأفضلها أكثرها والتسليم بين كل ركعتين.

هذا آخر ما يسر الله تبارك وتعالى لي جمعه في (صلاة
التراويح) فإذا وفقت فيها للصواب فالفضل لله تبارك وتعالى وله
الفضل والمنة وإن كانت الأخرى فأنا أرجو كل من يقف فيها على
ما هو خطأ أن يرشدنا إليه والله تبارك وتعالى يتولى جزاءه.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،
أستغفرك وأتوب إليك.

وصلّى الله على محمّد النّبىّ الأمّى وعلى آله وصحبه وسلّم.
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ

الصفحة

الحديث

- ١٢ اتخذ النبي ﷺ حجرة في المسجد من حصير
- ١١٩ أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز
- ١٠٦ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
- ٩٤ أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة
- ٤٠ إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران
- ١١٦ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء
- ٢٠ أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديدية
- ٦ أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر وتصفر
- ٨٩ اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل
- ٩٥ أمّتي كالمطر، لا يدرى الخير في أوله
- ٥٣ أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الدّاري أن يقوما
- ١١٧ إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته
- ١٧ إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف
- ٧٦ إن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان
- ٨٩ إن لجسدك عليك حقاً
- ١٠٣ إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له
- ٨٦ إنه من يعيش منكم من بعدي فسيروا اختلافاً
- ٤٧ أي الصلاة أفضل

- إياك أن تُحمرَّ أو تُصفرَّ ٦
- بتُّ عند رسول الله ﷺ ليلة وهو عند ميمونة ١٠٠
- بلغوا عني ولو آية ٤٥
- جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ ٧٩
- خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان ١٠
- خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد ٤٩
- خير الهدى هدى محمد ١٢٣
- دع ما يريك إلى ما لا يريك ٤٦
- دعا القراء في رمضان ٧١
- رأى رجلاً لا يتم ركوعه ١١٨
- سئل أي الصلاة أفضل ؟ ٤٧
- صدقت، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ ٣١
- صلاة المسافر ركعتان ٤٣
- صلاة الليل مثنى مثنى ١٠٤
- الصلاة خير موضوع ٣٨
- صلّوا كما رأيتموني أصلي ١٢٢، ٣٩، ٣٧، ٣
- صلّى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ٢١
- صمنا فلم يصلّ ﷺ بنا، حتى بقي سبع ١٧
- عن علي أنه قام بهم في رمضان ٧٧
- فأعني على نفسك بكثرة السجود ٣٦

- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ٨٦
- فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ٣٩
- قام رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان في حجرة ١٥
- قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه ١١٣
- القصدي في السنة خير من الاجتهاد في البدعة ٧
- قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان ١١
- كان أبي بن كعب يصلي بالناس ٧٨
- كان إذ قام من الليل ١٠٠
- كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ٧٣
- كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا في شهر رمضان ٨١
- كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة ٦٠
- كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ٢٥
- كان لا يسلم في ركعتي الوتر ١١١
- كان الناس يصلون في مسجد ١٢
- كان الناس يقومون في زمان عمر ٦١
- كان الوتر سبعاً وخمساً والثلاث بتيراء ٩٦
- كان يرقد، فإذا استيقظ تسوّك ١٠٢
- كان يرغب في قيام رمضان ٣٦
- كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر ١٠٤
- كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ١٨
- كان يصلي العشاء، ثم يتجوّز بركعتين ١٠٠

- كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر ٢٢
- كان يصلي في رمضان فحنت فحمت ١١
- كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ١٠٣
- كان يوتر بأربع وثلاث ١٩
- كان يوتر بثلاث ١٠٩،٩
- كانوا يقومون على عهد عمر ٥٧
- كل بدعة ضلالة ٢٨
- كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة ٩٣
- كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ٢٨
- كنت أتم، وكان صاحبي يقصر ٨٨
- كنا نعد له سواكه وطهوره ١٠٥
- كيف أنتم إذا لسبتكم فتنة يهرم فيها الكبير ٥
- لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٩،١٩
- لم يكن يقنت إلا إذا دعا ٨٠
- لا تحزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ١١٧
- لا تقوم الساعة إلا في آذار ٢٣
- لا تقوم الساعة حتى يكون المعروف منكراً والمنكر معروفاً ١٢١
- لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه ١١٨
- لا توتر بثلاث تشبهوا بالمغرب ١١١،٩٧
- لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع ١١١
- لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ٦

- ما زال يقنت في صلاة الغداة ٨٠
- ما كان يزيد في رمضان ٤٠،٢٤،١٨
- ما هلكت أمة إلا في آذار ٢٣
- من خالف السنة كفر ٤٣
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً ١١٣
- نعمت البدعة هذه ٥٠،٤٩
- الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس ١٠٧،٩٧
- وخير الهدى هدى محمد ٤٦
- يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ١١٣
- يمكنك في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ١٠٣

الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المؤلف وسبب تأليف الرسالة
١٠	١- تمهيد في استحباب الجماعة في التراويح
١٨	٢- لم يصل ﷺ التراويح أكثر من (١١) ركعة
٢٢	حديث العشرين ضعيف جدا لا يجوز العمل به
	٣- اقتصاره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم
٢٥	جواز الزيادة عليه
٢٨	شبهات وجوابها
	السبب الحقيقي في اختلاف العلماء في عدد ركعات
٤٠	التراويح
٤١	موقفنا من المخالفين لنا في هذه المسألة وغيرها
٤٦	الأحوط اتباع السنة
٤٨	٤- إحياء عمر لسنة الجماعة في التراويح
٥٣	أمر عمر بالـ (١١) ركعة
	لم يثبت أن عمر صلاها عشرين. وتحقيق الأخبار الواردة
٥٦	في ذلك وبيان ضعفها
	تضعيف الإمام الشافعي والترمذي لعدد العشرين عن
٦٤	عمر
٦٥	هذه الروايات لا يقوي بعضها بعضا

- الجمع الصحيح بين الروايتين عن عمر ٦٩
- العشرون - لو صحت - كان لعله وقد زالت ٦٩
- ٥- لم يثبت أن أحدا من الصحابة صلاها عشرين.
- ضعف الآثار الواردة ٧٦
- لا إجماع على العشرين ٨٣
- ٦- وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك ٨٦
- ذكر من أنكر الزيادة من العلماء ٩٠
- دفع شبهات ومطاعن ٩٣
- جواز القيام بأقل من الـ (١١) ٩٦
- ٧- الكيفيات التي صلى ﷺ بها صلاة الليل والفجر ٩٩
- ٨- الترغيب في إحسان الصلاة، والترهيب من إساءتها ١١٣
- الأحاديث في أداء الصلاة ١١٦
- ملخص الرسالة ١٢٢
- فهرس الأحاديث والآثار ١٢٦

